الإعدام

الجريمة المقننة 2

محمد صبحى
المحام

دراسة

تهدف إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام

لا للإعدام

نضال

اهداء

الى كل روح ازهقت بإسم القانون

الى كل من فقد حقه فى الحياة بإسم القانون

الى روح الانسان التى تدافع عن الحق فى الحياة

الى اهالى من فقدوا حقهم فى الحياة تحت مظلة الجريمة المقننة

تقديم: -

في أطار أنشطة المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية – نضال نحو مناهضة عقوبة الإعدام تأتى هذه الدراسة والتي تعد استكمالا للعديد من الدراسات الصادرة من أساتذتنا نحو مناهضة عقوبة الإعدام .

وتأتى هذه الدراسة استكمالا لدراسة الدكتور عماد الفقي الصادرة عن المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة عام ٢٠١١ تحت اسم عقوبة الإعدام في مصر تقديم الأستاذ ناصر أمين، وقد تناول الدكتور عماد الفقي في دراسته عقوبة الإعدام من نواح ثلاث الأولى تشريعية والثانية قضائية والثالثة ميدانية.

وقد تناولنا في دراستنا عقوبة الإعدام من ذات الثلاث نواح بشكل أكثر تعمقا فنجد في الجانب التشريعي موقف المشرع من عقوبة الإعدام ، وتخطت الدراسة مرحلة الحصر إلي دراسة تحليليه موضوعية لكل نص على حدا (النص – التحليل – اقتراح لتعديل النص للحد من تطبيق عقوبة الإعدام) وقد نشر ذلك في الكتاب الأول.

وتتناول الدراسة في الكتاب الثاني والماثل بين ايديكم الجانب القضائي مجموعة من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٥.

وستتناول الدراسة في الكتاب الثالي الجانب الميداني بحثا استبياني حول مدى قبول الشارع المصري لإلغاء عقوبة الإعدام وقبولهم لسياسات المشرع وإعداد مقارنة بين موقفهم بعد اربعة سنوات من دراسة الدكتور عماد الفقى.

وتجدر الإشارة إلى انه رغم صدور العديد من الدراسات التي تهدف للحد من تطبيق عقوبة الإعدام واتجاه بلدان العالم نحو إلغاء العقوبة أو إيقاف العمل بها عمليا مع الاحتفاظ بها في التشريعات الداخلية إلا ان المشرع المصري مازال على نهجه في التوسع في تطبيق العقوبة، فنجد ان المشرع المصري أصدر قرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تحت مسمى "قانون مكافحة الإرهاب" وشدد على بعض الجرائم وأوصل عقوبتها للإعدام.

كما نجد أن في الأعوام الثلاثة الأخيرة ازدادت بمعدلات غير طبيعية أحكام الإعدام الصادرة في مصر فنجد انه صدرت في الفترة الأخيرة مجموعة من أحكام الإعدام مازلت لم تنظر محكمة النقض فيهم حتى إعداد الدراسة كما انه في نفس المرحة كان يصدر حكما واحدا بإعدام ما يزيد عن المائة

متهم في واقعة واحدة كصدور حكما من محكمة جنايات الجيزة بإعدام عدد١٨٣ متهم في القضية رقم ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة وهذ ما دفع المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية – نضال لضرورة إعداد دراسات حول عقوبة الإعدام مستعينة في ذلك بالدراسات السابق إعدادها.

تهدف الدراسة إلي الحد من تطبيق عقوبة الإعدام من خلال تقديم اقتراحات لتعديلات تشريعية تضمن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام ذلك أن المشرع المصري الأكثر إسرافا في تطبيق عقوبة الإعدام والذي اقرها في سبعة وسبعين جريمة منهم ما يمس امن الدولة من الداخل والخارج ومنهم ما يتعلق بالآحاد من الناس ومنهم المخدرات والأسلحة والذخيرة والجرائم العسكرية وقانون مكافحة الإرهاب تتناولهم الدراسة تفصيليا.

في نهاية التقديم نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ ناصر أمين والدكتور عماد الفقى على مجهودهما المبذول نحو الحد من تطبيق هذه العقوبة كما نتوجه بالشكر الى حملة اعدام وطن التى كانت مرجعا هاما لنا فى مواضع كثيره فى الدراسة.

مقدمة

تشمل الدراسة القضائية رصد لأحكام محكمة النقض الصادرة في قضايا قد صدر فيها أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠١٤ ومعدلات ارتفاع تطبيق عقوبة الإعدام وعدد الأحكام التي تم قبول الطعن بالنقض وإلغاء حكم الإعدام وإعادة المحاكمة.

كما تشمل الدراسة تفصيل وتحليل لتلك الأحكام ورسم بياني توضيحي لنسبة قبول النقض وإعادة المحاكمة ونسبة رفض محكمة النقض وتأييد حكم الإعدام إلى جانب أنواع الجرائم وعدد الأحكام الصادرة من محكمة النقض في كل عام مقارنة بباقي الأعوام.

الدراسة القضائية

نتائج تحليل أحكام النقض المتعلقة بعقوبة الإعدام في الفترة من (١٩٩١/٢٠١٤) م

بعد التعرض بالشرح والتعليق على نصوص القانون التي عاقب بها المشرع بعقوبة الإعدام في التشريعات المصرية، رأينا في هذا الباب أن نبحث حول تطبيق هذه القوانين عبر أحكام محكمة النقض وما تستند إليه محكمة النقض في أحكامها في الفترة من ١٩٩٠ إلي عام ٢٠١٤ م والاتي دراسة تحليلية لعدد الأحكام الصادرة وتوزيعها من حيث عدد الأحكام التي قضت محكمة النقض بقبول الطعن عليها وإعادة المحكمة، والأحكام التي رفضت محكمة النقض الطعن وأصبح الحكم نهائي، إلي جانب تحليل الأحكام من حيث نوعية الجرائم والمتهمين من حيث الجنس ذكر – أنثى.

دراسة تحليلية لأحكام محكمة النقض

بدراسة متأنية لمجموع الأحكام الصادرة من محكمه النقض في القضايا المحكوم فيها من محكمه الجنايات بعقوبة الإعدام في الفترة من 1990 إلى ٢٠١٤ ميلادية يتضح أن المحكمة قد أصدرت ٩٥ حكم وقد أقرت المحكمة بعقوبة الإعدام لعدد ٤٦ حكم بنسبة ٤٨.٩٪ وقضت بنقض ٤٩ آخرين بنسبة ٥١.١٪

وطبقا لأحكام النقض المحصورة تنحصر الجرائم التي عوقب فيها بالإعدام في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وجرائم القتل العمد المقترن بسرقة، وجرائم القتل العمد المقترن باغتصاب وهتك عرض، وجرائم القتل العمد المقترن بحريق، وجرائم خطف أنثى المقترن باغتصابها، وجرائم جلب المخدرات وجرائم الاتجار في المخدرات. **وتعذر علينا الحصول على الأحكام المختصة بالإعدام الصادرة من القضاء العسكري حيث لم تتوفر المعلومات الكافية عن عدد أو نوعيه أحكام الإعدام التي صدرت من القضاء العسكري في فترة البحث.**

ويوضح الجدول التالي نوعية الجرائم التي أصدرت محاكم الجنايات الحكم فيها بعقوبة الإعدام وقضت فيها محكمة النقض بأحكام سواء بالإقرار أو النقض.

م	الجريمة	عدد
١	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	٣٧
٢	القتل العمد المقترن بسرقة	٣٠
٣	القتل العمد المقترن باغتصاب وهتك عرض	١١
٤	جرائم القتل العمد المقترن بحريق	٨
٥	جرائم خطف أنثى المقترن باغتصابها	٢
٦	جرائم جلب المخدرات	٣
٧	جرائم الاتجار في المخدرات	٥
٨	الإجمالي	٩٥

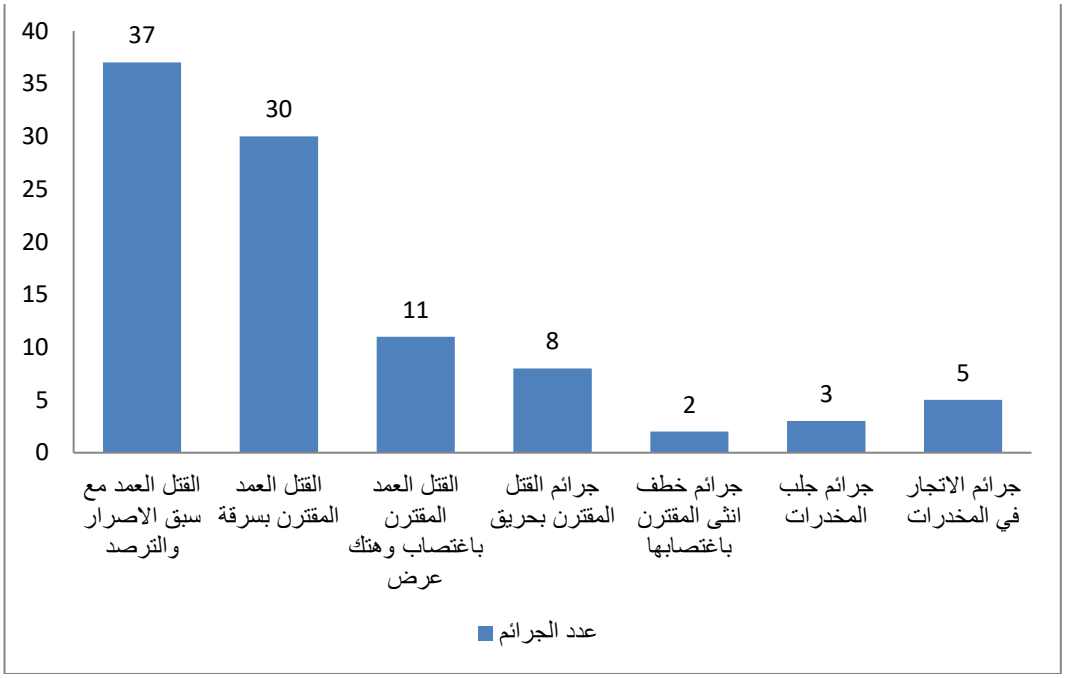

وبتقسيم القضايا الموضحة سابقا إلى نوعين الأول يختص بجرائم إزهاق الأرواح نجد أن محكمة النقض في فترة البحث المقررة من ١٩٩٠ إلي عام ٢٠١٤ والثاني عبر الجرائم التي لا ترتبط ارتباط وثيق بإزهاق الأرواح مثل جرائم خطف الأنثى وجرائم الاتجار وجلب المخدرات نجد انه هناك ٨٦ قضيه ترتبط ارتباط وثيق بإزهاق الأرواح في حين أن هناك ١٠ قضايا ترتبط بأمور أخرى ليس بها إزهاق مباشر للأرواح شرع لها المشرع بعقوبة الإعدام.

ويوضح الجدول عدد الجرائم المرتبطة بالاعتداء المباشر على الحق في الحياة ومقارنتها بالجرائم الأخرى

مسلسل	نوعية الجريمة	عددها
١	جرائم مرتبطة مباشرة بإزهاق الأرواح	٨٦
٢	جرائم اختطاف أنثى مقترن باغتصابها	٢
٣	جرائم جلب مواد مخدرة	٣
٤	جرائم اتجار في مواد مخدرة	٥

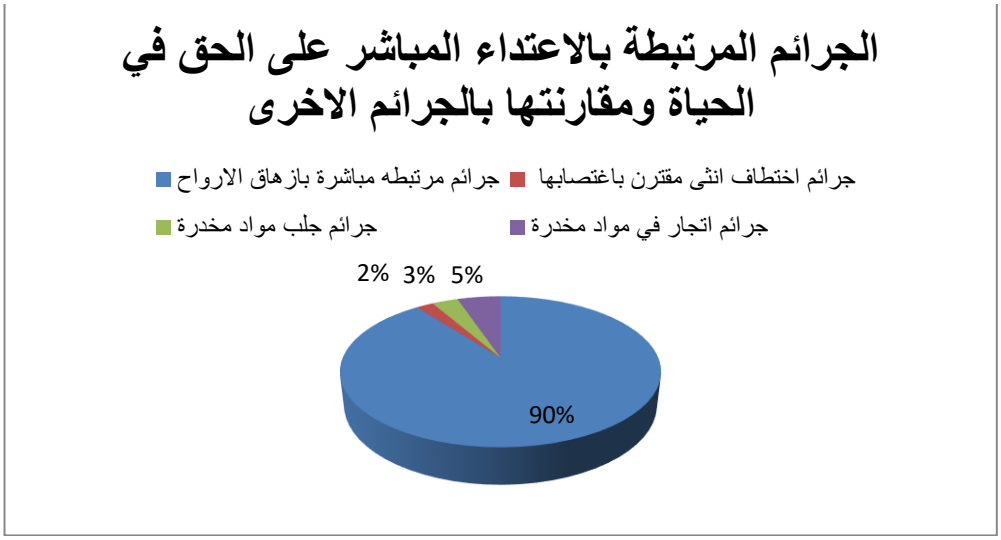

أي أن نسبة الجرائم التي صدر عنها إزهاق أرواح بشكل مباشر بلغت ٩٠٪ من جمله القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام وتبلغ نسبة جرائم اختطاف أنثى واغتصابها ٢٪ وجرائم جلب مواد مخدرة ٣٪ في حين أن جرائم الاتجار في المخدرات بلغت ٥٪.

ويستدل مما سبق انه وعلى الرغم أن المشرع قد أسرف في القوانين التي تعاقب على جرائم بعينها بالإعدام مثل جرائم المخدرات سواء الجلب أو الاتجار أو جرائم حيازة أسلحة وذخائر أو اختطاف أنثى مصحوبا

بالاغتصاب إلا أن القضاء سلك مذهب مختلف فقصر نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الإزهاق المباشر للحياة (٨٦ قضية) والقليل منها في باقي الجرائم.

وكما ذكرنا فان محكمه النقض قد أصدرت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٤ عدد ٩٦ حكم متعلقا بعقوبة الإعدام أقرت فيها الحكم ٤٧ حكم ونقضت ٤٩ آخرين ويوضح الجدول التالي منطوق الأحكام الصادرة من محكمة النقض ومقارنه بين عدد الأحكام التي أقرت والأخرى التي تم نقضها

عدد الأحكام المطعون فيها	ما تم إقراره	ما تم نقضه
٩٥	٤٧	٤٩

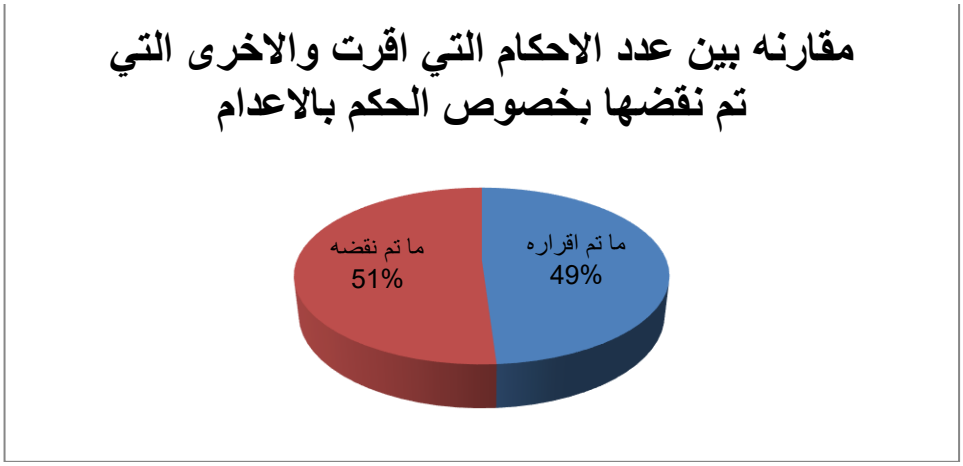

وبدراسة نوعية الأحكام نجد أن محكمة النقض قد تعرضت إلى ٨٦ قضية اعتداء مباشر على الحق في الحياة وأقرت العقوبة على ٤٣ قضية منهم في حين نقضت الحكم الصادر بالإعدام في ٤٣ قضية أخرى.

ويوضح الجدول التالي عدد القضايا المحكوم بالإعدام بها في القضايا المتعلقة مباشرة بإزهاق الأرواح "الحق في الحياة".

عدد القضايا المتعلقة بإزهاق الأرواح محكوم فيها بالإعدام	ما تم إقرار حكم الإعدام به	ما تم قبول الطعون بها ونقض الحكم
٨٦	٤٣	٤٣

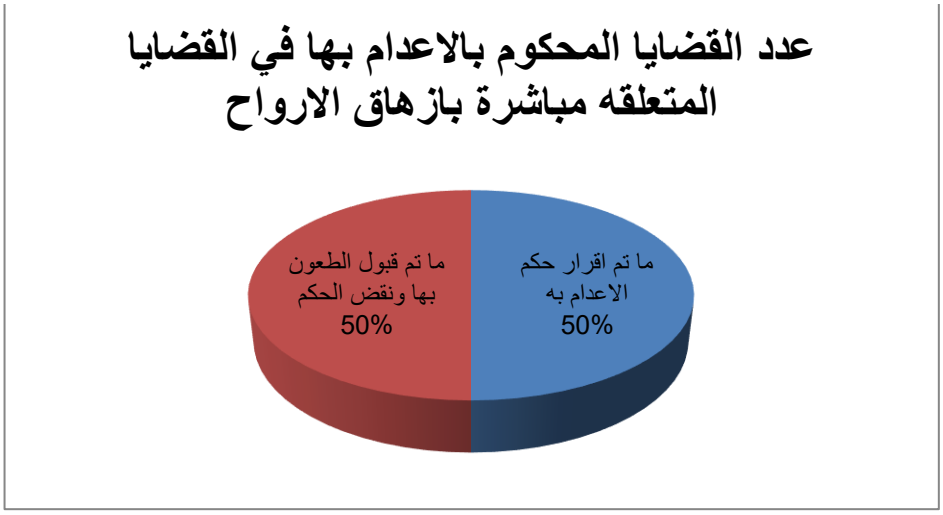

كما أصدرت محكمه النقض حكمين في قضيتين متعلقتين بجرائم اختطاف أنثى مقترن باغتصابها وقد أقرت محكمة النقض الحكم الصادر من الجنايات بإعدام المتهمين ف كلتا القضيتين

عدد القضايا المتعلقة اختطاف أنثى مقترن باغتصابها	ما تم إقرار حكم الإعدام به	ما تم قبول الطعون بها ونقض الحكم
٢	٢	٠

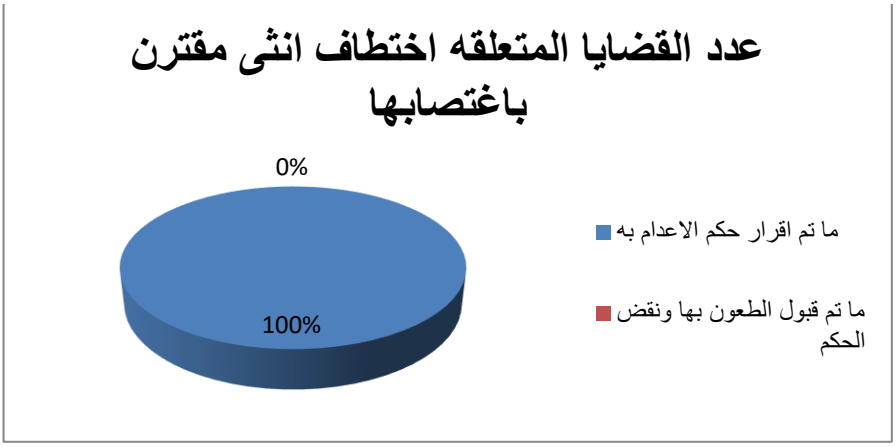

وفيما يتعلق بجرائم جلب مواد مخدرة أصدرت محكمة النقض ٣ أحكام في قضايا الإعدام المتعلقة بجلب المخدرات وأقرت حكم واحد ونقضت حكمين آخرين

ويوضح الجدول التالي منطوق الأحكام الصادرة من محكمة النقض في قضايا الإعدام المتعلقة بجريمة جلب مواد مخدرة

عدد الأحكام المطعون عليها	ما تم قبول طعنه	ما تم رفض طعنه وإقرار الحكم
٣	٢	١

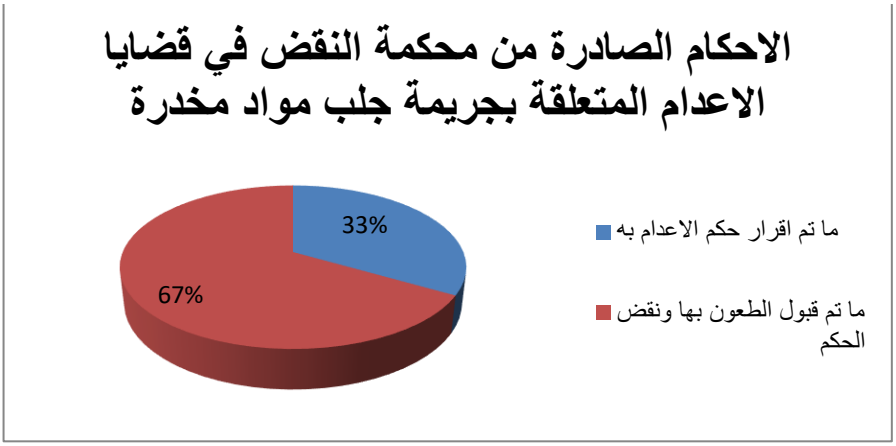

وفيما يتعلق بجرائم الاتجار في مواد مخدرة أصدرت محكمة النقض ٥ أحكام في قضايا الإعدام وقد قبلت الطعون في الخمس قضايا ولم تؤيد الحكم في أي منها.

ويوضح الجدول التالي منطوق الأحكام الصادرة من محكمة النقض في قضايا الإعدام المتعلقة بجريمة الاتجار في مواد مخدرة

عدد الأحكام المطعون عليها	ما تم قبول طعنه	ما تم رفض طعنه وإقرار الحكم
٥	٥	٠

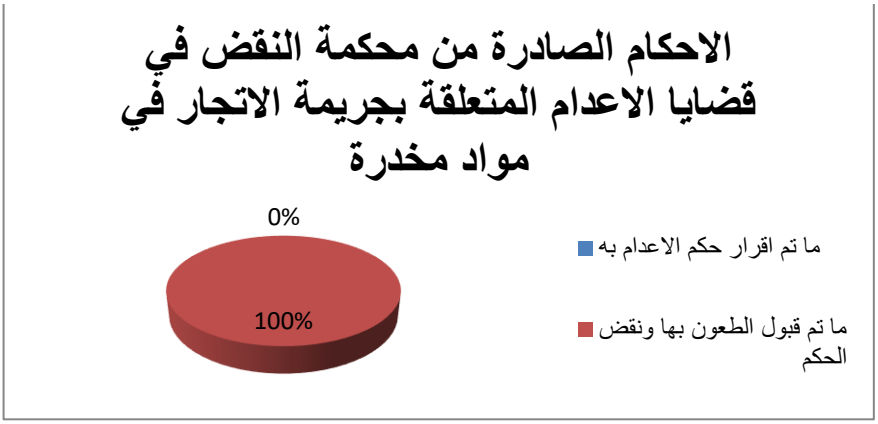

وفي دراسة للأحكام التي صدرت في الفترة المبينة بالبحث منذ عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٤ نجد انه تعرضت محكمة النقض في أحاكمها إلي 152 متهم تم قبول طعون ٨٧ متهم منهم وإعادة المحاكمة بنسبة ٧٨٪ ورفض طعون وإقرار حكم الإعدام على ٦٥ بنسبة ٤٣٪ ويوضح الجدول التالي نسب من تم قبول طعونهم ومن تم رفض طعونهم

عدد متهمين المتقدمين بطعون	ما تم قبول طعنه	ما تم رفض طعنه وإقرار الحكم
١٥٢	٨٧	٦٥

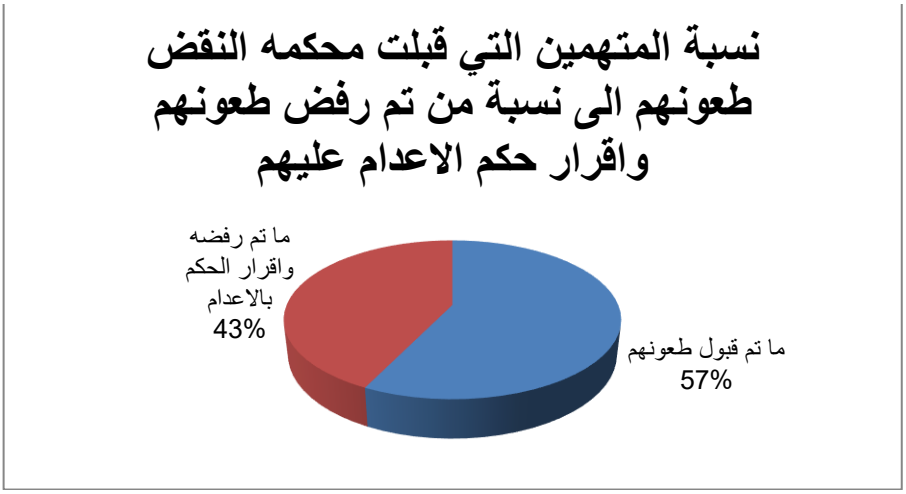

وبالنسبة للمتهمين فانه بدراسة بسيطة نجد أن نسبة الذكور متفوقة بنسبة كبيرة على الإناث حيث بلغ عدد الذكور ١٣٨ متهم بنسبة ٩١٪ في قضايا الإعدام ونظرت محكمة النقض أحكامهم في حين أن عدد الإناث بلغ ١٤ أنثى بنسبة ٩٪

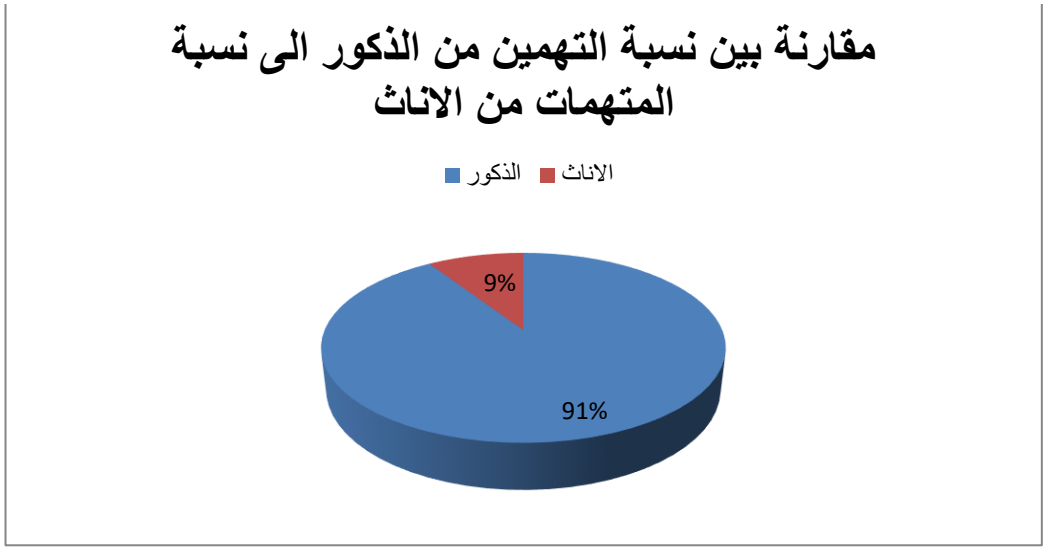

وبتحليل العينة لمعرفه تطور أحكام النقض في قضايا الإعدام عبر مرحلة الدراسة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٤ م

١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
٦	٤	٣	٨	٣	٩	٤	٥	٩	٢	٤	٦	٧	٣	٤	٤	٣	٣	٢	٠	١	٢	٢	٤	١

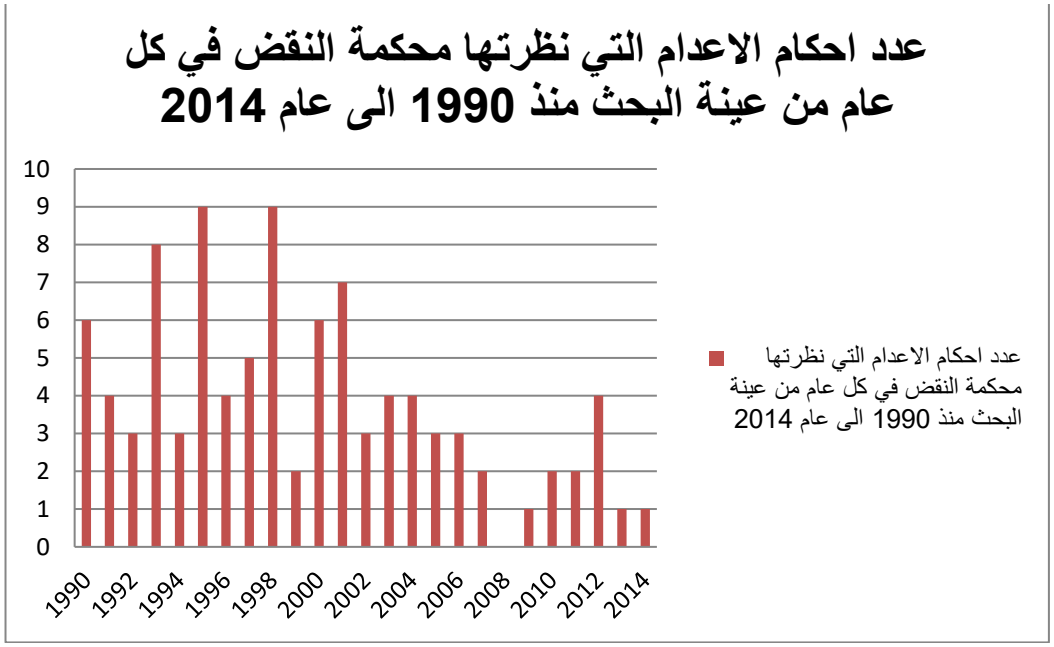

ومن دراسة أحكام النقض السابقة بالإجمال يستنبط بعض الملاحظات

الملاحظة الأولى: –

– إذا أصـــدرت محكمة الجنايات أحكام بعقوبة الإعدام لا تقبل الطعن بها عن طريق الاستئناف.

فالأحكام الصـادرة عن محكمة الجنايات أي كان العقوبة التي تتضـمنها لا يقبل الطعن فيها إلا الطعن بالنقض.

– محكمة النقض ليست محكمة فصل في الخصومة بين المتنازعين قضائيا، بل أنها جاءت شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذ وقع فيها بطلان

أثر في الحكم دون أن يكون لها في أصل رسالتها أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة.

– لذا يمكن القول بان الدعاوى الجنائية تنظر من حيث الوقائع في الجنح أمام درجتين، حيث يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمه الجنح بطريق الاستئناف، ودرجه واحده في الجنايات حيث لا يمسح القانون بالطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بطريق الاستئناف.

– ولذلك نرى انه من غير المنطقي من المفهوم القانوني الذي سنه المشرع، إذ كيف يسمح المشرع بان تنظر الجنح من حيث الوقائع أمام درجتين ولا يسمح بذلك بالنسبة للجنايات، رغم أن العقوبات المقررة للأخيرة اشد جسامة وخطورة من تلك المقررة بالأولى.

ويضاف إلي ذلك أن فتح باب الطعن أمام الأحكام الصادرة من محكمه الجنايات يجد سنده في كون حكم القاضي شانه شان كل عمل بشرى عرضه للصواب والخطأ ومن المصلحة والعدالة معا أن يعرض الأمر مره أخرى على القضاء للنظر فيما يقدم في الحكم من مطاعن سعيا وراء الحقوق كي يطمئن قلب الناس إلي الحكم قد أضحى بحق عنوانا صادقا للحقيقة ولا جرم أن مسلك المشرع فيما يتعلق بعدم قابلية الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات لا يضع اعتبارا لذلك، و كأنه لا يفترض في الحكم الصادر من محاكم الجنايات ثمة خطأ في تصوير الواقعة أو تقدير الأدلة.

– ولهذا وتطبيقا للنص فقد أصبح لازما الاعتراف بحث الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بعد أن كان من غير الجائز استئنافها قبل صدور القانون المذكور، وذلك في الأحكام الصادرة بالإدانة دون الصادرة بالبراءة ويتم الطعن إما محكمه جنايات أخرى بيتم تعيينها بواسطة الغرفة الجنائية بمحكمه النقض.

الملاحظة الثانية: –

–بالاطلاع على الأحكام الصادرة من محكمة النقض في القضايا المحكوم فيها بالإعدام من سنة ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٤، فان بعض المحكوم عليهم بالإعدام قد طعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة ضدهم دون ان يقدموا مذكرة مرفقة بأسباب ذلك فقد رفضت محكمة النقض هذه الطعون لعدم قبولها شكلاً، لأنهم قد اقروها في ميعاد الطعن المقدم منه ولكن لم يبدى أي أسباب فلذلك ترفض محكمة النقض الطعن شكلاً.

– إن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في المعاد الذي حدده القانون وهو شرط لقبوله، بالنظر للبحث القضائي نجد أن محكمة النقض المصرية قد قبلت منذ عام ١٩٩٠ لـ عام ٢٠١٤، ٤٦ حكم قضائي منهم ٦ أحكام متعلقين بقضايا مختصة بالطفل، أي أن القضايا مرتكب الواقعة بها دون ال ١٨ عام وعلى سبيل المثال الطعن رقم ٨٨٣١ لسنة ٧٨ ق بتاريخ جلسة ٢٠١١/٤/٧، ورفضت محكمة النقض ٤٩ حكم قضائي.

– فنلاحظ من السابق أن نسبة الأحكام التي رفضت من محكمة النقض أكبر من نسبة الأحكام التي قبلت ونرى أن هذا راجع لعدم تقديم المحكوم عليهم أسبابا مرفقة بمذكرة الطعن وهم في ذلك الحالة أضاعوا على أنفسهم فرصة الدفاع أمام محكمة النقض بالرغم من خطورة وجسامة العقوبة المحكوم عليهم بها.

ثانيا مرفقات الدراسة القضائية:

المرفقات عبارة عن نصوص ما استندت إليه محكمة النقض في الأحكام التي تم رصدها وتحليلها من بالدراسة القضائية

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٠: –

السنة	مم	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	اناث	
١٩٩٠	١	٢٢٤٢٧ لسنة٥٩ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٢	٢٢٤٤٣ سنة ٥٩ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٢٢٤١٩ سنة ٥٩ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار
	٤	٢٢٤٣٧ سنة ٥٩ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٥	٣٠١٢٣ سنة ٥٩ق	قبول الطعن	١	–	اتجار بالمخدرات
	٦	٢٤٥٢٦ سنة ٥٩ ق	قبول الطعن	١	–	جلب مخدرات

١– لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة

برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون – إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذاتهم أو بالأدلة المباشرة – إذ انه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام علي مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام علي مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ومن ثم ما يثيره الطاعن في وجه طعنه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الصدد .

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح في تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال النقيب ..... رئيس مباحث مركز ..... وتقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بتشريح جثة المجني عليها وما ورد بتقرير فحص ملابس المجني عليها وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أستظهر الحكم نية القتل وظرف الاقتران على ما هو معرف به في القانون وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه في منطق سائغ وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

– مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون – إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢– إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة

برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

إن المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

لما كان الحكم قد أستظهر نية القتل في حق المحكوم عليه بقوله " وحيث انه عن نية القتل فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجني عليها الأولى ..... بالطريق الذي اعتادت أن تسلكه واستدرجها إلى غرفة الكنب بمنزله بعد أن أغراها بقطعة من الحلوى ثم قام بكتم أنفاسها بان أغلق فتحتي الأنف والفم بيديه حتى فارقت الحياة انتقاما من والدها بعد أن شهد عليه في مجلس عرفي بسرقة جهاز تسجيل الأمر الذي ينبئ عن انصراف نيته إلى إزهاق روح المجني عليها.

وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً في استظهار نية القتل فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محامياً ترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من دفاع فيها فان

المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه في الدفاع وإذ كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته فانه لا وجه للقول بخلو محضر الجلسة مما يفيد أن المحكمة قد أعطت المحامي المنتدب الوقت الكافي للاطلاع علي أوراق الدعوى وتحضير دفاعه خاصة وقد ثبت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحامي شرح وقائع الدعوى ودوافع الجريمة وطلب استعمال الرأفة لصغر سن المتهم وعدم وجود سابق له

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية – ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام لان هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شان فيه لسلطه الحكم – كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير مما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم

من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

٣-لا كان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها فان لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة.

ولما كان الحكم قد أسس اطرحه دفاع الطاعن بطلب عرضه علي مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه علي أن هذا الطلب غير قائم علي سند من الأوراق وان القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى مع إن ذلك لا يتأذى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضاً بمرض عقلي وقت وقوع الفعل فانه كان يتعين علي المحكمة حتى يكون حكمها قائماً علي أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت في حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته في هذا الشأن فان حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمن النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب

يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص علي انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة أن تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وأستظهر في حق الطاعن بقوله " ان نية قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار توافرت في الدعوى من أدلة الثبوت التي ساقتها المحكمة من قبل ومن اعتراف المتهم تفصيلاً وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ولا يشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له التفكير في عملة والتصميم عليه في روية وهدوء .

كما انه من المقرر أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره. وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه.

وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها

وان تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من إن ظرف سبق الإصرار متوافر في الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقيناً. وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذي أستغرقه الطاعن حتى أقترف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فانه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع.

لما كان البطلان الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة.

لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فان الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهارا بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين أرتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه

النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وان لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة علي ما سبق بيانه عنها في الحكم.

وإذ كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله " وحيث أن الأفعال التي وقعت علي المجني عليه كان مقصوداً بها إزهاق روحه وتوافرت في الدعوى نية قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار من أدلة الثبوت التي ساقتها المحكمة من قبل من ظروف الدعوى ومن اعتراف المتهم تفصيلاً ولما كان من أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافر نية القتل في حق الطاعن من انه أقتحم حجرة المجني عليه وألقى بلفافة مشتعلة علي مخدع نوم المجني عليه الذي هب واقفاً وتعقب الطاعن حتى باب الحجرة وحينئذ قام الطاعن بنثر كمية من سائل الكحول علي المجني عليه وأشعل النار به وتوفي بعد ذلك متأثراً بإصاباته .

لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي أقترفه الطاعن ذلك إن إشعال النار بالمجني عليه أو إلقاء لفافة مشتعلة بالنار علي مخدع نومه لا يفيد حتماً أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز بيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي خاصة وان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي أوردها الحكم إن المجني عليه هو الذي تعقب الطاعن حتى باب الحجرة قبل أن ينثر الأخير عليه سائل الكحول ويشعل النار به ولا يغنى في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن أعترف بأنه كان يقصد قتل المجني عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه فان الحكم يكون مشوباً بالقصور في هذا الصدد .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره في حق الطاعن بقوله " إن نية قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار توافرت في الدعوى من أدلة الثبوت التي ساقتها المحكمة من قبل ومن اعتراف المتهم تفصيلاً وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام

موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ولا يشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له التفكير في عملة والتصميم عليه في روية وهدوء .

كما انه من المقرر ان سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره. وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه.

وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وان تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر في الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل علي ذلك يقيناً. وكان ينبغي علي المحكمة أن توضح الوقت الذي أستغرقه الطاعن حتى أقترف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فانه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز . هذا الميعاد . وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبني الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسي أن يكون قد

شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

لما كان البطلان الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمن النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة

الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

لما كان البطلان الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة.

٤- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحكوم عليه أنكر التهمة المسندة إليه وقد ندبت المحكمة – في تلك الجلسة – محامياً للدفاع عنه أقتصر دفاعه فيها على طلب استعمال الرأفة لحداثة سن المتهم ولأنه ليست له سوابق وليست له نزعة إجرامية ولأنه أرتكب الجريمة لحاجته للمال لأنه كان مجنداً ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بان الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

لما كان ذلك وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع على السياق المتقدم لا يتحقق به – في صورة الدعوى – الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – علي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد أم بعد فواته ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص علي انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة أن تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة في ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا .

لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بني عليها يكونان معاً

وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فان الطعن المقدم – من المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلاً.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد أم بعد فواته ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

٥– لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٨٩ بمعاقبة المحكوم عليه ..... بالإعدام فقدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في الأول من يوليو سنة ١٩٨٩ طلبت فيها – ضمن ما طلبت – نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبتي الغرامة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة إلى عقوبة الإعدام المقضي بها .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إن النيابة العامة لم تقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض اتصالها به بناء علي إفصاح ذوى الشأن عن رغبته في ذلك فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب للطعن ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير مقبول شكلاً .

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرتها سالفة الإشارة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما

قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها – ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد أو بعد فواته ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

٦– لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على انه – ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى – وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة المتهم بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فان الحكم يكون باطلاً ولا يقدح في ذلك أن تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذي قضى بنقضه ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالي استطلاع رأى – المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبار هذا الإجراء شرطاً لازماً لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى .

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة إلا انه لما كان

تجاوز ميعاد الأربعين يوماً الذي أوجبت المادتان ٣٤ ٤٦ من القانون سالف الذكر علي النيابة العامة عرض القضية فيه علي محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه – علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم قبول عرض النيابة بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلاً في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على انه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى ..... " وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة المتهم بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فان الحكم يكون باطلاً ولا يقدح في ذلك أن تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذي قضى بنقضه ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالي استطلاع رأى – المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبار هذا الإجراء شرطاً لازماً لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى.

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة إلا انه لما كان تجاوز ميعاد الأربعين يوماً الذي أوجبت المادتان ٣٤ ٤٦ من القانون

سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلاً في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩١ :-

السنة	مم	رقم الطعن	قرار الحكم ة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩١	١ ١	٦٠سنة ٦٠ ق	قبول الطعن	٢	١	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٦٣ سنة ٦٠ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٤٧٤ سنة ٦٠ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٤	٧٨٩٦ سنة ٦٠ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب أنثى

١- لما كان سبق الإصرار - كما هو معرف به في القانون - يقضى أن يكون الجاني قد قام لديه القصد المصمم علي ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير في عمله في هدوء وروية وكان البحث في توافر هذا الظرف ولئن كان من أطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بان يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وإذ كان ما ساقه الحكم المعروض استظهارا لتوافر سبق الإصرار في حق المحكوم عليهم وان كان يوحى في ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا انه لا يعدو في حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى أتفاق المحكوم عليهم علي سرقة حلى المجني عليها وتدبيرهم لارتكاب هذه السرقة وتصميمهم عليها وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم لديهم علي قتل المجني عليها لان توافر نية السرقة والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً علي جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة وان ما حصله الحكم من أدلة تمثلت في أقوال رئيس المباحث واعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقيناً علي توافر سبق الإصرار علي ارتكاب جريمة القتل بل إن الحكم في بيانه لاعترافات المحكوم عليها الأولى - وهى عماد قضائه - قد نقل عنها أن ما قامت به بناء علي اتفاق من المحكوم عليهما الآخرين من استدراج المجني عليها إنما كان بقصد الاستيلاء علي حليها الذهبية دون الإشارة إلى أن قتل المجني عليها كان يدخل في تنفيذ الخطة الموضوعة للاستيلاء علي تلك الحلي الأمر الذي كان يتعين معه علي الحكم المعروض أن يوضح كيف انتهى علي الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم وان يورد الأمارات والمظاهر الخارجية المنتجة التي تكشف عن توافره وإذ فاته ذلك فانه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب ولا يشفع له في ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التي انزلها بالمحكوم عليهما الثاني والثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وان كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - إلا انه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد في حين تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة علي انه " وأما إذا كان القصد منها – أي من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " .

ولما كان الحكم المعروض – وعلى ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين – سبق الإصرار والاقتران – وجعلهما معاً عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليهما الثاني والثالث فانه وقد شاب استدلاله علي ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – والحالة هذه – الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت علي إعمال الظرف المشدد الآخر – وهو الاقتران – الذي يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخيريه أخرى مع الإعدام .

المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص علي انه " إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ .

لما كان العيب الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الثاني والثالث المقضي عليهما بعقوبة الإعدام وأيضاً بالنسبة للمحكوم عليها الأولى التي لم تطعن في الحكم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٢– المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية علي انه " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم

أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية " ويبين من النص المتقدم – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه – إن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته – خروجاً علي القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء – إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام وحرصاً علي إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها – إلى ما يقرب من اليقين – أن تكون مطابقة للقانون وقد استجوب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتى الجمهورية فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر لما كان ذلك وكان المقرر انه لا يجوز الخروج علي النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة علي بيان المراد منه وكان النص المنوه عنه أنفا لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره في الإجراء السابق علي الحكم وهو أخذ رأى المفتى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها – طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر – وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم – عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون إلا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام علي محكمة النقض في جميع الأحوال متى صدر الحكم حضورياً .

لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجني عليهما الأولين – التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة

التشريحية – وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير ان وفاة كل منهما حدثت من الإصابات النارية وما أحدثته من تهتك بالأنسجة وما صاحبها من نزيف دموي غزير ومن ثم تنتفي عن الحكم عالة القصور في هذا المنحى .

لما كان البين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها – على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه – كما ان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

٣– لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للدفع عن المحكوم عليه اقتصر دفاعه علي القول بان المتهم لم يكن بمفرده وربما يكون غيره قد ارتكب الحادث والتمس أصلياً البراءة واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بان الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع علي ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدباً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين

من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال لما كان ذلك وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع علي السياق المتقدم لا يتحقق به – في صورة الدعوى – الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتسراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء .

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – علي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد أم بعد فواته ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم فيما وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو شابه

بطلان أو وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة في ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض فيه النيابة العامة تلك القضايا .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالخطأ في الإسناد فضلاً عن الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون مما يبطله ولما كان البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل .

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه قد روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٢ :-

السنة	م م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٢	١١	٢٠٨٨٣ سنة ٦٠ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢٢	١٧١٤٩ سنة ٦٠ ق	إقرار الحكم	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣٣	٧٤٦٣ سنة ٦١ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحث يستدل منه على انه قد روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكراتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعدم فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه في غير حالة التلبس وحالة المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن – المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بان يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تعلن اسم محاميها سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابها بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فان استجوابها في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعي علي الحكم في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلا عن أن ما تنعاه الطاعنة من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة علي المحاكم مما لا يصح أن يكون سببا للطعن علي الحكم .

لما كان الحكم قد دلل علي توافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعنة المجني عليه إذ ألحت عليه في ذلك قبل يوم الحادث ولدى وقوفها معه في شرفة المنزل فطلبت منه قتل المجني عليه زوجها بإلقائه من الشرفة أو خنقه حتى الموت ولما لم تجد لديه قبولا لخشيته من الفشل في ذلك لضخامة جسد المجني علية حضرت إليه في جنح الليل حوالي الرابعة من صباح يوم الجريمة لتقوم بإثارة حفيظته وتهييج مشاعره وحتى تبلغ بها الذروة فلجأت إلى حيله شيطانية بان استغلت حبه لها وغيرته عليها حتى من زوجها المجني عليه وكشفت له عن عورتها وطلبت منه النظر إليها مستفزة إياه ومحرضه له علي قتله والخلاص منه مدعيه أن زوجها الشرعي قد جامعها عنوه وعلى إرادتها فأثار ذلك حفيظة المتهم الأول وغيرته عليها من زوجها ونتج عن هذا التحريض أن صمم علي ارتكاب الجريمة وتلاقت إرادتهما علي ذلك حتى إن هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر في ارتكاب الجريمة فوقعت هذه الجريمة بعد سويعات من هذا التحريض كنتيجة حتمية ومباشرة له ثم اتفقت معه علي كيفية ارتكابها وتنفيذها .....كما ساعدته في تنفيذ جريمته .....

ومن ثم تكون المتهمة الثانية ، قد اشتركت مع المتهم الأول ..... في قتل المجني عليه ..... مع سبق الإصرار علي ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانونا من تحريض واتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من أطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – علي السياق المتقدم – قد استظهر توافر هذا الظروف قبل الطاعنة الثانية من اتفاقها السابق مع المتهم الأول وتحريضها له علي ارتكاب جريمة القتل العمد والإلحاح عليه في ذلك وإعدادها وسيلة الجريمة تلك وخطة تنفيذها كل ذلك في هدوء وروية وبعد تفكير وتدبير فانه بذلك يكون قد دلل تدليلا سائغا علي تحقيق هذا الظرف قبلها هذا فضلا عن انه استظهر بما يسوغه علم الطاعنة الثانية بتوافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن الأول ومن ثم يكون هذا الظرف متوافرا لديها كذلك وتحق مساءلتها عنه لما كان ما تقدم فان معنى الطاعنة الثانية في هذا الصدد يكون علي غير أساس.

لما كان ما أوردة الحكم – علي السياق المتقدم – يكفي في استظهار نية القتل كما هي معرفة به قانونا قبل الطاعنين بوصف أولهما فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبوصف الثانية شريكة له فيها بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل ما دام قد اثبت عمله بذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعنة الثانية – ومن ثم فان النعي علي الحكم بالقصور في بيان نية القتل للطاعنين وبعدم تلاقى إدارة الطاعنة الثانية مع إرادة الطاعن الأول يكون في غير محله .

لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان بها المحكوم عليه الأول بوصفة فاعلا أصليا لها ودان الطاعنة الثانية بوصفها شريكا فيها وأورد على ثبوتها إلى ما رتبه الحكم عليها واستظهر الحكم نية القتل كما استظهر سبق الإصرار وعناصر دفاع المحكوم

عليهما وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكله وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه الحكم فانه يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما

لما كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى – ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالإعدام – بمجرد عرضها عليها لتفصل فيه تستبين من تلقاء ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

لما كان النعي بعدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم بعيدا عن الصواب – على ما يبين من ورقة الحكم – هذا إلى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم – هذا إلى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد حريا بالطرح .

لما كان الشارع فيما أوردة في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد دل على أن التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما قد دل على أن التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر في المداولة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح في خامته بما لا يدع مجالا للشك على أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت في الدعوى وحررت مسودته والتي تبين أنها حملت توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته وأنها مطابقة لورقة الحكم الصادر في الدعوى والتي حصل توقيع رئيس

المحكمة وكاتبها وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد وكان الطاعنان لم يقدما الشهادة سالفة البيان فان منعاها على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على انه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية " وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع عن إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لان ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .

وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٣ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٣	١	٨٦٣٧ سنة ٦١ق	إقرار الحكم	٢	–	قتل عمد مقترن بحرق
	٢	١١٦٤٦ سنة ٦١ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بحرق
	٣	٢٦٥٤ سنة ٦١ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٤	٦٦٤٩ سنة ٦٢ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة

	٥	٦٧٧٧ سنة ٦٢ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٦	١١٤٣ سنة ٦٢ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٧	٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٨	٧٧٠٥ لسنة ٦٢ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة

١- لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شانها أن تؤدى إلى ما تم به الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فان يتعين لذلك أقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها في الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الأول عملا بالمادة ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وطلبت فيها إقراره فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الأول وان كانت قد جاوزت في هذا العرض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على ان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة.

إن الثابت أن الحكم قد عرض لجريمة الحريق العمد الذي نشا عنه وفاة شخص فدلل عليها تدليلا سديدا إذ أثبت في حق المتهمين أنهما وضعا النار عمدا في الملابس الموجودة أمام الباب الخشبي المؤدى إلى حجرة النوم وكرسي الصالون الموجود بحجرة صالون الشقة وأتت النار

علي بعض محتوياتها ونتج عن ذلك وفاة الرضيع_مختنقا نتيجة استنشاقه غاز أول أكسيد الكربون كما أروى بذلك تقرير الصفة التشريحية.

٢- لما كان الحكم لم يأخذ في أي موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فانه لا جدوى من تعيب الحكم في خصوص عدم الرد علي الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه.

لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت علي اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وكان بطلان الضبط – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه فان مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

لما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن : كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، وإذا كان من المقرر إن ولاية المحكمة الجنائية في الأصل مقصورة علي نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – إنما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة فانه يتعين الفصل في هذه الدعوى وفي موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان فان هو أغفل الفصل في إحداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته وذلك عملاً بالقاعدة المقررة في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة في قانون

المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجنايتي القتل العمد والحريق العمد التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام كما خلا الحكم من قاله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أوفي تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فانه يتعين أقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

لما كانت النيابة العامة –عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب أقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة بما يستدل منه على أن العرض قد روعي فيه ميعاد الأربعون يوما المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون السالف الذكر إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل وتستبين – من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٣– لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه"مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ "ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي

تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدافع مع الطاعن الثاني دفع أمام غرفة المشورة بجلسة ..... أثناء نظر معارضة المحكوم عليهما في أمر حبسهما . بانعدام مسئولية الطاعن الثاني لإصابته بجنون متقطع وطلب وضعه في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك فقررت المحكمة استمرار حبس المحكوم عليهما خمسة وأربعون يوما وعلى النيابة العامة اتخاذ شئونها بالنسبة لطلب إيداع المحكوم عليه الثاني تحت الاختيار النفسي غير أن النيابة العامة أحالت في اليوم التالي الأوراق إلى محكمة الجنايات دون تحقيق هذا الدفاع .

لما كان ذلك وكان هذا الدفاع وان أبدى لدى النظر في تجديد الحبس إلا انه كان مطروحا علي المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى وهو من بعد دفاع جوهري إذ إن مؤداه . لو ثبتت إصابة المتهم الثاني بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه . انتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

إن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان غير مقيده في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام.

لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وكان بطلان الضبط – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه فان مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

٤– لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما

قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

لما كان الحكم قد استظهر سبق الإصرار وتوافره في حق المحكوم عليه في قوله "وحيث انه عن ظرف سبق الإصرار فهو متوافرة في حق المتهم من إعداده آلة من شانها أن تحدث القتل . ساطور. ومن اعترافه بأنه فكر في قتل المجني عليه الأول قبل الحادث بيومين للاستيلاء علي السيارة التي يعمل قائدا لها ومما كشفت عنه التحقيقات من انه دبر مقتل المجني عليهما للاستيلاء علي السيارة . من مغادرة مدينة المنصورة إذ طلب من قائد السيارة الذهاب إلى طريق عزبة أبو جلال ثم أجهز عليهما علي نحو ما سلف بيانه الأمر الذي يقطع بأنه لم يقدم علي جريمته إلا وهو هادئ البال من إعمال فكر وروية"وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون ذلك بان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

لما كان يبين أعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح في تحقيقات النيابة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما استظهر الحكم نية القتل وظرفي سبق الإصرار والاقتران على ما هما معرفان به في

القانون كما ان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام . والذي تطابق مع ما انتهى إليه الحكم وصدور هذا الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا من عيب مخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

٥- لما كان المحكوم علية الأول وان قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا انه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيهما أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية . إلى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على انه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية....." مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذي كان يستلزمة الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجرائيين سالفين الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم وإذ كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على

صدوره بالإجماع فانه يكون باطلا ولا يقدح في ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر . عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة . من أن النص على إجماع الآراء بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض.

لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على انه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا وحضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان.

إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنين دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستند منه على انه روعي فيها عرض القضية في الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٦- من المقرر انه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب إجراءاته لان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل

إلي المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع.

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شانه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وان حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسئولية إنما هي مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

لما كانت صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ أو ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ٦٨ بشان المحاماة . لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين علي أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين فان دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون علي غير سند.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف انه قتل ..... عمدا بان انهال عليها طعنا بالة حادة " سكين" قاصدا قتلها فحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية لتسهيل ارتكاب جنحة سرقة مصاغ المجني عليها من مسكنا المنطبقة بالمادة ٣١٧ / ١ من قانون العقوبات علي النحو المبين بالتحقيقات وكان هذا الوصف الذي قيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذي اتخذته المحكمة أساسا لحكمها لإدانة الطاعن دون أن تجرى تعديلا في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة لها الدعوى الجنائية بل إن التعديل الذي أجرته المحكمة اقتصر– بحق– علي تطبيق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثالثة وهو النص القانوني الصحيح علي واقعة الدعوى – مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة

إلى لفت نظر الدفاع فان تعيب الحكم بأنه انطوى علي إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

لما كان الحكم قد خلص مما تقدم على نحو سليم أن المحكوم عليه قتل المجني عليها بقصد سرقة مصاغها وذلك على النحو الموضح تفصيلا بوصف الاتهام وعاقبه بالإعدام عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقا وصحيح القانون ومبرئا من الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم فانه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى . ما دام الحكم صادرا فيها بالإعدام . لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو بناءة على الظن أو إغفاله جملة.

٧- لما كان ما أثره المدافع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من أن التحقيق كان يجرى في دار الشرطة فمن المقرر بان اختيار المحقق لكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه فلا على المحكمة من تثريب إن لم يرد عليه بحسبانه دفاعا ظاهر البطلان.

لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن في الميعاد إلا انه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم السباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر.

لما كان يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المعروض انه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة في العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما وان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا لصحيح القانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصداره عملا بالمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء الحكم بريئا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات . باعتباره أصلح له . ومن ثم يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملا بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٨- ٣- ١٩٩٢ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة بمذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك

أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى

يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة الشروع في وقاع أنثى أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضاها وكان الذي أورده الحكم كافيا لإثبات توافر ركن القوة فان ما انتهى إليه في ذلك يكون صحيحا.

٨- من المقرر بان عقوبة الإعدام الموقعة علي الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وان كان يكفي لتغليظ العقاب بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السلبي بينهما- وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره - إلا انه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من العقوبات عند انتقاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل ممن قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد في حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة علي انه " وأما إذا كان القصد منها أي من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة " .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما معا عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن- فانه وقد شاب استدلال الحكم علي ظرف سبق الإصرار الخطأ في الإسناد الذي يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت علي أعمال الظرف المشدد الآخر- وهو الارتباط- الذي يبرر عند توافر توقيع عقوبة تخييريه أخرى مع الإعدام.

لما كان البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي

أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام الطاعن وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد من هيئة مشكلة من قضاة آخرين.

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وحيث أن المادة ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك في ميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥٣ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ".

ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكلية وتقضى الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٤ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٤	١	١٧٠٩٧ سنة ٦٢ ق	قبول الطعن	١	–	جلب مخدرات
	٢	١٤٧٢٥ سنة ٦٢ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٣	٦٧١٣ سنة ٦٣ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة

١- لما كانت النيابة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز . هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون ان تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢- حيث أن المحكوم عليه قد قرر بالطعن بطريق النقض في قرار المحكمة الصادر بجلسة ..... بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه دون الحكم الصادر فيها والذي قضى

بمعاقبته بالإعدام شنقا عما اسند إليه لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض علي الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده ان الأصل هو عدم جواز الطعن فيها بالنقض- وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى إما القرارات والأوامر- أيا كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام مما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة أي انه إجراء سابق علي صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهي به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

لما كانت النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعي فيه الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها

وتستبين من تلقاء نفسها . غير مقيده بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذ كرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٣- أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الإصرار علي ذلك والترصد في حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة علي انه " ..... وإما إذا كان القصد منها – أي من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط – وجعلهما معاً عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . فانه وقد شاب استدلال الحكم علي ظروف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – والحالة هذه – الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظروف المشار إليه في وجدان المحكمة لو إنها اقتصرت علي أعمال الظروف المشدد الأخر– وهو الارتباط الذي يبرر عند توافره بتوقيع عقوبة تخيريه أخرى مع الإعدام

وان كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره إلا انه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وبشرط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رويه وهدوء .

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وان توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به

في القانون إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وان تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظروف سبق الإصرار في حق الطاعن وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في اعتراف الطاعن وأقوال شهود الإثبات مما يدل علي ذلك يقينا ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة أموال المجني عليه وصمم علي ذلك لان توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما إلى الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – سالف البيان – تنص على انه مع عدم الإخلال بأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . وكان العيب الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ – التي أحالت إليهما الفقرة الثانية من المادة ٣٩ .

فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه .

إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية المماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أم محكمة النقض مشفوعة بمذكرتين برأيها طلبت فيهما إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ وتقديمهما بحيث يستدل منه على انه روعي فيهما عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ . إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة

النقض تفصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٥ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٥	١	٧٩٧٩ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	١٠٣١٩ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	١٢٠٤٤ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٤	١٥٢٤٩ سنة ٦٤ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٥	١٩٥٥١ سنة ٦٤ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٦	١٩٨٦٢ سنة ٦٤ ق	إقرار الحكم	١	–	جلب مخدرات
	٧	١٩٨٦١ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٨	٢٤١٤٩ سنة ٦٤ ق	إقرار الحكم	٤	١	قتل عمد مع سبق

						الإصرار والترصد
	٩	٢٧٣٢٠ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- لما كان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع علي غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الاعتراف وان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختياراً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل علي الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لان له تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد دفع أمامها بان اعتراف الطاعن الأول نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيبه وإكراه أدبي تعرض له تمثل في التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا أنكر والوعد بتجنيبه ما هدد به في حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله فان هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فان حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور .

من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من

حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثابتة من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوماً المبين في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لان الشارع إنما أراد بتحديده وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً .

٢- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى عدم وقوع الحادث في الوقت الذي حدده الشهود ووقوعه في وقت سابق بدلالة وجود الجثة في حالة التيبس الرمي التام رغم مضى أقل من يوم علي القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه انه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجني عليه جائزة الحدوث وفق تصوير شهود الواقعة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأحال في الرد علي دفاع الطاعنين بشان وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان في الدعوى المطروحة – علي ما سلف بيانه – يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسالة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت

الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى في مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وانه وان كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث إلا أن هذا مشروط بان تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها كما هو الحال في خصوصية الدعوى المطروحة .

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة . رأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ..... إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المحددة في المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣–من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك فان هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقة المالية وان في قتل المجني عليها والاستيلاء علي ما لديها من نقود وحلى ذهبية ما يفك هذه الضائقة وفي سبيل ذلك قام باقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفه وهو إزهاق روحها وحال

استغراقها في نومها قام بالإطباق علي رقبتها بكلتا يديه في وحشية دنيئة بعدما جثم علي صدرها مرتكزاً بركبتيه حتى لا تستطيع مقاومته وظل ضاغطاً علي رقبتها حتى تيقن من هلاكها وإزهاق روحها فتحقق له مبتغاة من التعدي وهو قتلها.

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر وكان المحكوم عليه وان قرر بالطعن في الميعاد إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه فان الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

لما كان البطلان الذي لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على انه ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة المتهم بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فان الحكم يكون باطلاً ولا يقدح في ذلك أن تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذي قضى بنقضه ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالي استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبار هذا الإجراء شرطاً لازماً لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى .

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة إلا انه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوماً الذي أوجبت المادتان ٣٤،٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه . على ما جرى به قضاء محكمة النقض . عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلاً في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

٤- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين من قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

من حيث أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته.

٥- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة وببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الضبط لكونه وليد تفتيش باطل وإكراه وأطرحه في قوله " وأما عن الدفع ببطلان القبض علي المتهم وبطلان تفتيشه وبطلان اعترافه في محضر الضبط فكلها دفوع تحوى من الأخطاء بقدر ما تحوى عباراتها من حروف وألفاظ ذلك إن القبض علي المتهم قد تم نفاذاً لأمر صادر من سلطة التحقيق علي ما يبين من تحقيقات النيابة المؤرخة ..... الساعة الثانية وخمسة وثلاثون دقيقة مساء وإرشاد المتهم عن السلاح والذخيرة المضبوطين حسب الثابت بهذا التحقيق يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش ويوفر له المشروعية واعتراف المتهم بارتكاب الحادث أثبتته النيابة بهذا التحقيق أيضاً فضلاً عن محضر الضبط وقد أطمأنت المحكمة إلى هذا الإقرار ووثقت به وأوردته ضمن أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم بالإدانة وذلك من السلطات المخولة لها وحقوقها المقررة وهى تؤدى وظيفة القضاء إذ لها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه اطمئنانا منها إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدلت عنه بعد ذلك " .

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما سلف رداً علي ما أثاره الطاعن له أصله الثابت في الأوراق ويسوغ به إطراح ما أثاره من بطلان تفتيش مسكنه وبطلان إقراره بمحضر الضبط للأسباب التي حددها فان منعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايتي قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاحين ناريين أحدهما طبنجة وذخائر بدون ترخيص كما خلا الحكم من قاله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فانه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

لما كانت النيابة العامة –عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعي فيه ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها –غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وان أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأي مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأى المفتى دليلاً من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم إذ مفاد نص المادة المشار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتى بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها – حتى يمكن إبداء المفتى الرأي فيها – وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته .

٦- لما كان عدم تحريز الحقيبة الخاصة بالمتهم والتي ضبط بها ثمار جوز الهند التي ضبط بها مخدر الحشيش وبذوره لا يؤدى في الاستدلال السليم إلي النيل من الأدلة التي ساقتها المحكمة على إدانة المتهم ذلك أن وجود المخدر مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغها لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذه الحقيبة .

لما كان المتهم لا يدعى انه أعلن اسم محاميه سواء للمحقق أو في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء فان استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كان معه محامياً للدفاع عنه من عدمه ذلك بان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم علي ما تقدم ذكره .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استناده في الحيازة أو الإحراز لان ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢.٢٥٠ كيلو جراماً وهو ما يفيض عن حاجة

المتهم الشخصية أو أي شخص آخر ضبط مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعي بحقيبة المتهم ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادماً من لاجوس ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه وهو ما لم يفعله المتهم ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله .

من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بان ما يحوزه من المواد المخدرة وكان البين من مدونات الحكم أن ما أورده سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو رده علي دفاع المتهم بانتفاء هذا العلم كافياً في الرد علي دفاع المتهم في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة علي توافر ذلك العلم في حقه .

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر حكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

من المقرر أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيه إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من

إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد .

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين –من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل علي ذلك . فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنده في الحيازة أو الإحراز لان ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢.٢٥٠ كيلو جراماً وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية أو أي شخص آخر ضبط . مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعي . بحقيبة المتهم ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادماً من لاجوس ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما

هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه . وهو ما لم يفعله المتهم . ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله .

٧- من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن -إن وجد -أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

لما كان ذلك وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٨- من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك وكان من المقرر انه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها

للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب علي المحكمة إن هي لم تحققه ولان طلب ندب اللجنة المشار إليها إنما يرمى إلى التشكيك في أقوال كبير الأطباء الشرعيين التي اطمأنت إليها المحكمة وإلى المنازعة في صورة الواقعة ووقت وقوعها ومن ثم يكون النعي علي الحكم المطعون فيه بقاله الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

كان المحكوم عليهما .....و ..... وان قررا بالطعن بالنقض في الميعاد المحدد إلا إنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

لما كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فانه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف الترصد .

لما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم

على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم

من المقرر أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٩– لما كان البطلان الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنة الأولى المحكوم عليها بالإعدام وللطاعن الثاني لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان في أوجه طعنهما .

المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " .

ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم

كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقص الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٦ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٦	١	٣٩٤٣ سنة ٦٥ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٩٧٥٨ سنة ٦٥ ق	إقرار الحكم	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٣	١١٢٨٣ سنة ٦٥ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٤	٤٧٣١ سنة ٦٥ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بحرق

١- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة إن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر في مرافعته عنه علي القول بأنه رجل مسن ولا يوجد في الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبي الشرعي في واقعة الخنق والتمس أصليًا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون

الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بان الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع علي فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه – علي السياق المتقدم – لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه أيضاً والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخراً لان المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية للصواب .

من المقرر أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما ذهب الحكم ليس من شانه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

لما كانت النيابة العامة وان عرضت القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم بعد ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون سالف الإشارة طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كانت عقوبة الإعدام الموقعة علي الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار المقترن بجناية الحريق العمد التي أثبتها الحكم في حقه فان ما يثيره الطاعن من فساد الحكم في استظهار ظرف سبق الإصرار وقصوره في بيان نية القتل في جريمة الشروع فيه المقترنة أو الارتباط السببي بين القتل والسرقة بفرض صحة كل ذلك يكون غير مجد.

من المقرر انه لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفي سبق الإصرار والارتباط إذا ما توافرت أركانهما وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي توافر ظروف سبق الإصرار ثم استخلص رابطة السببية بين القتل والسرقة من أقوال العقيد ..... والرائد ..... ومن إقرار الطاعن لهما بانتوائه قتل المجني عليها لسرقة مصاغها وكان الفصل في هذه المسألة من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضى الموضوع عند نظر الدعوى بغير معقب .

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني تتم عما يضمره في صدره واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد دلل علي توافر نية القتل في قوله أن المحكمة تلتفت عما جاء بأقوال المتهم بأنه لم يكن ينتوى قتل المجني عليها وتطمئن إلى إقراره لرجال المباحث بانتوائه قتلها علي النحو سالف الذكر بالإضافة إلى ما قرر به في تحقيق النيابة من انه قام بالضغط بيده علي عنق المجني عليها حتى سكنت حركتها وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق الناشئ عن الضغط اليدوي الشديد المتصل على أعلى الرقبة وهو ما يبين منه بجلاء أن الجاني كان يقصد قتل المجني عليها لا مجرد إخافتها وإرهابها كما زعم هذا فضلاً عما قرر به في التحقيق من انه خوفاً من ألا تكون المجني عليها قد ماتت فقد بلف الإيشارب الخاص بها علي عنقها وقد وجد معقوداً حوله وهو ما يؤكد أن ما اقترفه معها كان بنية قتلها خاصة وانه قام بإغلاق النافذة بالشيش والزجاج وأشعل النار بالحجرة وأغلق بابها وثبت غلقه من الخارج بعصاه حتى لا يترك لها أي فرصة للنجاة وكان البين من الإطلاع علي المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم من إقرار المتهم لرجال المباحث بانتوائه قتل

المجني عليها له صداه وأصله الثابت في أقوال العقيد ..... والرائد ..... بتحقيقات النيابة العامة وكان ما ساقه الحكم . فيما تقدم . كاف وسائغ في إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن فان ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما ترتب عليها –على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه –كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين –من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها –ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٣– من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة

عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه علي ما يسوغه .

من المقرر أن البحث في توافر ظروف سبق الإصرار من أطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافي عقلا مع ذلك الاستنتاج .

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد عن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليهما بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ – ٢ من قانون

الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قاله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل في قولة : (وحيث انه عن نية القتل فانه من المقرر قانوناً أن تلك النية أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه إلا انه يستدل عليها من مظاهر الخارجية التي من شانها الكشف عن قصد الجاني وتظهره وتقدير لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها وتستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ومن ثم فان المحكمة ترى أن نية القتل ثابتة وقائمة في حق المتهم ثبوتاً لا ريب فيه من خنقه المجني عليها حتى انهارت مقاومتها وسقطت علي الأرض وتسديد العديد من الضربات في مقتل منها والتي تنتج عنها العديد من الكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها من الإصابات التي سجلها تقرير الصفة التشريحية والدالة علي خطورتها وجسامتها وإنها في مقتل) .

لما كان ذلك وكانت جناية القتل العمد قانونا غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ومن ثم فان الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب ان يبينها الحكم بياناً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجني عليها في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لان تلك الإصابات قد تحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد خاصة وان الحكم قد

دلل علي توافر نية القتل لدى الطاعن من انه سدد العديد من الضربات للمجني عليها أصابتها بكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها مما أورداه تقرير الصفة التشريحية وهو ما يتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن وأقوال شاهدي الإثبات من أن إصابات المجني عليها حدثت نتيجة اصطدام رأسها بأريكة خشبية قبل ارتطامها بالأرض . لما كان ما تقدم فان ما ذكره الحكم يكون فضلان عن قصوره في التدليل علي توافر القتل مشوباً بالتناقض في التسبيب .

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه – إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من هذا القانون إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٧ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٧	١	٧٢٥٧ سنة ٦٦ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	١٤٧٨٠ سنة ٦٦ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٣	٤٤٦٧ سنة ٦٦ ق	إقرار الحكم	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٤	٨٦ سنة ٦٦ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٥	١٤٧٨٠ سنة ٦٦ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة

١- من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى ارتكاب المتهم للحادث وإذ كان ذلك فان كل ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديق اعتراف المتهم أو محاولة لتجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شانه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من منازعة في تحديد وقت الحادث أو نوعية المخدر ينحل إلى جدل موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح في التحقيقات ومن أقوال العقيد..... وتقرير مصلحة الطب الشرعي وكلها مردودة إلى أصولها

الثابتة في الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما استظهر الحكم نية القتل وظرف الارتباط وسبق الإصرار على ما هو معرف به في القانون وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه.

فدحضه في منطق سائغ وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وجاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة ورفض طعن المحكوم عليه وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

من المقرر أن القانون وان أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى وليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى وتفنده ومن ثم فليس ثمة داع لطرح ذلك الرأي للمناقشة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ومن تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد

لما كان تعيب الطاعن لأمر الإحالة لصدوره من محام عام غير مختص والدفع ببطلانه فالثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً في هذا الصدد أمام محكمة الموضوع وكان هذا الأمر إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة فانه لا تقبل من الطاعن إثارته لأول

مرة أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس. المحدد أو بعد فواته ، من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع وإذ كان عدم اختصاص نيابة المعادى لم يتضح إلا بعد ما أجرته من تحقيقات للكشف عن شخصية المجني عليه ومرتكب الحادث وكان كلاهما غير معلوم فان الإجراءات التي اتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه.

٢- من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاض الموضوع وان شرط إنزال العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

من المقرر انه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد علي ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها علي استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة فانه لما كان المستقر عليه أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته لحقيقة الواقع كما أن لها أن تقدر

عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر إثر إجراء باطل بغير معقب عليها.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم عندما مثل أمام النيابة العامة لسؤاله ثم مناظرته بمعرفة وكيل النائب العام المحقق فلم ير ثمة إصابات أو أثار بجسده تفيد انه قد وقع عليه ثمة إكراه مادي من أي نوع فشرع في سؤاله تفصيلاً عن الواقعة فاعترف بها علي النحو السالف الإشارة إليه كما انه قد سئل عما إذا كان أحد قد أجبره علي الاعتراف بالجريمة نفي ذلك بل وقرر انه يعترف بجريمته كي يريح ضميره وانه عقب مقارفته للجريمة قد تاب وأناب ثم أعيد سؤاله مرة أخرى بمحضر التحقيق المؤرخ ..... بشان القرط الذهبي المضبوط بمعرفة مباحث الأزبكية بالقاهرة والذي عرض عليه وأقر انه ذات القرط الذهبي الذي نزعه من إذن المجني عليها الثانية عاود وردد بذات المحضر اعترافه بقتل المجني عليهما والسرقة رغم صلة القربى بينه وبينهما وانه نادم علي فعلته وبالتالي يكون قد ثبت للمحكمة أن اعتراف المتهم كان بمحض إرادته ولم يكن وليد إكراه مادي أو معنوي وقع عليه بأية صورة وتطمئن المحكمة إلى صحة ذلك الاعتراف وصدوره من المتهم عن إرادة حرة واعية وجاء مطابقاً للحقيقة والواقع خالياً مما يشوبه بأية شائبة بما يضحى معه الدفع كالدفوع السابقة غير سديد".

لما كان ذلك وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وإذ كانت المحكمة مما أوردته – فيما سلف – قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته فان رد المحكمة علي ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

لما كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض علي ذلك واختتم المترافع عنه مرافعته دون أن يطلب سماع الشاهد المقدم ..... فليس له من بعد

أن ينعى قعودها عن سماعه أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

وإذ كان الثابت من ذات محضر الجلسة أن المحكمة – استجابة لطلب الطاعن – قد ضمت دفتري أحوال قسم شرطة ..... وفضتهما وأثبتت الاطلاع عليهما في حضور محاميه فان منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل.

الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه – إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الستين يوماً المحددة في المادة ٣٤ من ذلك القانون. إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين – من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٣– لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار أن النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث إلا انه لم يطلب من المحكمة إجراء هذه المعاينة فضلا عن أن النيابة العامة – كما يبين من المفردات – أجرت معاينة لمكان الحادث أرفق بها رسم تخطيطي تضمنت إن منزل المجني عليه يكون من طابق واحد ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يثير شيئا في شان خلو الأوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود إضاءة أمامه إذ لا يعدو ذلك أن يكون تعيبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لتعيب الحكم .

لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فان المجادلة في تعويل الحكم على أقوال النقيب ..... التي استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت في فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض.

من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في التحريات وان له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر ما دام انه اقتنع بصحة ما نقله إليه .

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين المحكوم عليهما بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

من المقرر أن تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لغرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وان لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التي انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٨ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٨	١	٢٩٦٥٣ سنة ٦٧ ق	إقرار الحكم	٤	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٢٦٦٢٠ سنة ٦٧ ق	إقرار الحكم	٥	–	قتل عمد مقترن بسرقة

	٣	٢٥٢٤٣ سنة ٦٧ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٤	٢٣٥٣ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	–	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٥	٥١٨٩ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	١	–	خطف انثى مقترن باغتصابها
	٦	٦٨٣٥ق سنة ٦٨	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٧	٨٠٨٦ سنة ٦٨ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٨	٦٩١١ سنة ٦٨ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٩	٢٨٤٦٢ سنة ٦٧ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب

١- لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا انه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب علي المحامى أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له . اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نيل أغراضها . أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ومادام الأمر كذلك فانه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من جوده الدفاع فان ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامى ثبت التهمة علي المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له ولا حرج عليه إن فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شانه .

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة في الدعوى الماثلة أن المحامى الذي ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة بالتحقيقات وعند إجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن أقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وأدلى بأوجه الدفاع التي رأى الإدلاء على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم في الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير قويم .

من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هو معرفان به في القانون فانه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان.

أركان جريمتي الإيواء والإخفاء :

المقرر أن المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على انه يحظر على أي شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو إخفاء أو تسهيل إيواء أو إخفاء أو التستر على أو تقديم أية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتماد بممارسته أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه في إحدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه متى كان عالماً بذلك ويعاقب بالسجن كل

من خالف ذلك . وواضح من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنا ركن مادي وركن معنوي والركن المادي قوامة إحدى الصور الآتية من صور إعانة الجاني على الفرار : الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أي وجه ويشترط في هذا النشاط أن ينصرف إلى إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية ١. من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجاني ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو سلامة الوطن أو المواطنين ٢. من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين ٣. كل شخص مطلوب القبض عليه في إحدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه . والركن المعنوي هو القصد الجنائي ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن تتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شان محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها أقوال المتهمين الثاني والرابع واعتراف الطاعنين أن المتهم الرابع إليهما ومعه المتهمان الثاني والثالث . بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة . وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم وإخفائهم عن أعين رجال الشرطة التي تقتفي أثرهم لاعتدائهم بمطواة على أحد أفرادها فآووهم لمدة ثلاثة أيام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان إنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلي المسروقة وهما يعلمان بسرقتها فان الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها في الأمر العسكري سالف البيان وجنحة إخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة ويكون النعي على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعي غير سديد اختصاصها :

لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز إحالة الجنح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً . وهو الذي لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من

قانون العقوبات . بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في اختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل وكانت جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة المستندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً بسيطاً بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجرى في القضايا التي تهمه وإغفالها يؤدى إلي بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة لنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن في محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلي القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه انتهى إلي أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم كما انه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فانه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى ان تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بان تعرض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ومن ثم فان مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية.

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا انه لم يرسم للدفاع

خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلي نيل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ومادام الأمر كذلك فانه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من جوده الدفاع فان ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامى ثبت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له ولا حرج عليه إن فوض الأمر إلي ما تراه المحكمة في شانه . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة في الدعوى الماثلة أن المحامى الذي ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة بالتحقيقات وعند إجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن أقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وأدلى بأوجه الدفاع التي رأى الإدلاء على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم في الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير قويم .

من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هو معرفان به في القانون فانه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان .

من المقرر إن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت

بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فان منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان الطاعنان الأول والثالث وان قررا بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنيهما ومن ثم فان الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها غلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في الميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً وعلى أي الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء أقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب إلى الطاعن اعترافاً بالجريمة . على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعي . وإنما اعتمد في إدانته على أدلة أخرى حصل مضمونها في بيان مفصل فحصل من أقوال الشهود التي عول عليها في الآونة واعترف المتهم الثاني إن الطاعن اتفق مع زملائه الأوائل على قتل المجني عليها الأولى لسرقة مالها وتوجه الثالثة الأوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا إلى الطاعن الرابع حيث

تولى تصريف بعض متحصلات السرقة وأخفي ملابس المتهم الثاني الملوثة بالدماء بان وضعها في حقيبة من المسروقات وقام بإلقائها على سور شركة المحولات الكهربائية وعند ضبطه أرشد عنها فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في إدانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له .

لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً علي أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقترف الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار بعبارة أخرى فانه متى أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار في الجرائم المسندة إلى المتهمين فان ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا علي ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل غير تلك التي يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار في حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجني عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجني عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى أيديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فان الحكم يكون سديداً إذا أخذ الطاعن عن جريمتي قتل المجني عليها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وكان الحكم قد استدل بما أورده في مدوناته علي أن قتل المجني عليها الثانية الطفلة ..... خشية أن تتعرف علي المتهم الأول وان قتل المجني الثالث الطفل ..... كان لإسكات صراخه . نتيجة فزعه من هول ما شاهد . حتى لا يفتضح أمرهم فان الطاعن يكون مسئولاً عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقاً للمجرى العادي للأمور إذ انه مما تقتضيه طبيعة الأمور إن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره .

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من أطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حساباً

عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته لما كان ذلك وكانت العقوبة التي انزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

لما كان ذلك وكانت العقوبة التي انزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي أدانه من أجلها فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالباً فضلاً عن انه لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض لا يكون له محل.

لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار في حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجني عليها الأولى فان هذين العنصرين يعتبران قائمان في حقهم كذلك بالنسبة لجريمتي القتل الأخريين اللتين اقترنتا بها زماناً ومكاناً وهما قتل الطفلة ..... وشقيقها الطفل ..... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذي انتوى الطاعنون ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته ..... الأمر الذي يترتب وفي صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولاً عن جرائم القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله وحيث انه عن نية القتل فهي ثابتة في حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتاً ظاهراً لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجني عليها ويسارها المالي الذي استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم علي قتلها لسرقة أموالهم وأعدوا لقتلها سلاحاً أبيض (مطواة) حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثاني وأمسك برأسها كاتماً أنفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعناً في مواضع قاتلة من جسدها ووجه إليها أكثر من عشرين طعنه مع استمرار الثاني كاتماً أنفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدي على طفلة المجني عليها برغم صغر سنها بان أطبق المتهم الثالث علي رقبتها وكتم أنفاسها وللتأكد من إزهاق روحها طعنها المتهم الأول بذات المطواة طعنات عدة وجهها إلى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة

ثم أوتى المجني عليه الطفل من صوان الملابس الذي كانوا قد حبسوه فيه لإزهاق روحه ورغم انه لم يتعد الثانية من عمره إلا أن المتهم الثالث وهو الشاب اليافع كتم أنفاسه ثم ألقى عليه وسادتين ليتأكد انه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجني عليهم . ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الإصرار قائلا وحيث أن المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ أكثر من شهر علي قتل المجني عليها لسرقتها وكان ذلك بعد أن عرض عليهم المتهم الأول يسارها وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ثم عقدوا العزم علي قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع بإخفاء الأشياء التي يحصلون عليها من منزل المجني عليها ويعمل علي إخفاء أدلة الجريمة وإيواء المتهمين بعيداً عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثاني والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه وأعدوا لذلك سلاحاً أبيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعاً إلى مسكن المجني عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة علي توافر سبق الإصرار في حق المتهمين وثبوته ثبوتاً يقينياً لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ومن المقرر انه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل فان ذلك يفيد توافرها في حق من أداته معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك كما انه من المقرر إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فان في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم .

لما كان لا يشترط لاعتبار الجاني مخفياً لشيء مسروق أن يكون محرزاً له إحرازا مادياً بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حوزته وكان الحكم قد انتهى

في استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالاً مادياً وان سلطانهما كان مبسوطاً عليها وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره.

لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها المحكوم عليهم بالإعدام وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليماً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون لها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه الحكم بإعدامهم طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين لذلك مع القبول عرض النيابة للقضية إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم.

٢- لما كان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ذاته متى توافرت أركانها وكان الحكم المعروض قد أوضح رابطة السببية بين القتل العمد للمجني عليهم وارتكاب جنحة سرقة السيارة قيادة كل منهم التي كانت الغرض المقصود منه ما يتحقق به الظروف المشدد كما هو معرف به في القانون هذا إلى توافر أي من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام التي أوقعها الحكم . فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

لما كانت النيابة العامة وان عرضت القضية الماثلة على هذه لمحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام

النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون إن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليهم بالإعدام عنها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

٣- لما كان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شان محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمونة . تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحايل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن.

لما كان الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن للمحكمة سمعت الدعوى بجلسة سرية ثم تلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ومن ثم يكون قد بريء من عوار البطلان .

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محامياً ترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها فان المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه في الدفاع .

لما كانت جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طريق احتياله من شانها التغرير بالمجني عليها وحملها علي موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شانها سلب إرادتها .

وكان يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه وكان الذي أورده الحكم كافياً لإثبات توافر ركن القوة فان ما انتهى إليه في ذلك يكون صحيحاً.

لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن في الميعاد إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقدير الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر.

لما كان يبين من الاطلاع على أسباب الحكم المعروض انه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة في العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما وان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً لصحيح القانون

وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصداره عملاً بالمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء الحكم بريئاً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات . باعتباره أصلح له . ومن يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

لما كانت النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه انه روعي فيها عرض قضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة بمذكرتها . ما عسى أن يكون قد شابه الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

٤- من المقرر بالنسبة إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداق التي حلت محلها بنصها ذاته فيما عدا استبدال محكمة الطفل بكلمة (الحدث) المادة ١٢٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي جرت المحاكمة في الدعوى الماثلة في ظله ان إيجاب المشرع على المحكمة قبل الحكم على الطفل في الحالات التي أوردها النص ذلك ومنها مواد الجنايات على إطلاقها الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً بوضوح العوامل التي دعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه هو في تكييفه . الحق ووصفة الصحيح . إجراء من الإجراءات

الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل بما يبتغاه من إحاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به إلى الانحراف والوقوف على وسائل إصلاحه وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر في تقرير العقاب وفي اختيار التدبير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه وان عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعي يكون قعوداً عن هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه البطلان .

لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت قيام المحكمة بالاستماع إلى المراقب الاجتماعي قبل الحكم على الطفلين الطاعنين فان الحكم يكون قد تعيب بالبطلان ولا يغير من ذلك أن للمحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات التي استحدث قانون الطفل المشار إليه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من اختصاصها أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ولا ما أوجبه النص ذاته على المحكمة في هذه الحالة وقبل أن تصدر حكمها من أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه لان نص المادة ١٢٧ المشار إليه سلفاً لم يقصر إيجاب سماع المراقب الاجتماعي على محكمة الأحداث بل جاءت كلمة فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حين نظرها قضايا الجنايات في الحالة المشار إليها يدل على ذلك أن المشرع حين أراد أن يختص محكمة الأحداث بأحكام خاصة في قانون الطفل لم يعوزه النص على هذا التخصيص كما هو الشأن في المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٤ من القانون المذكور ولان البين من استقراء ما نصت عليه المادة ١٢١ من القانون ذاته من وجوب حضور خبيرين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث وأمام المحكمة الاستئنافيه التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة منها وتقديمهما تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر حكمها وما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من وجوب أن تبحث محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل

أن تصدر حكمها أن المشرع قد عهد إلى كل من هاتين المحكمتين بحث ظروف الطفل وهى المهمة التي يتولاها . على السياق المتقدم . الخبيران الأخصائيان اللذان أوجب قانون الطفل في المادة ١٢١ منه حضورهما إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث وأمام المحكمة الاستئنافيه المشكلة لنظر استئناف الأحكام الصادرة منها وذلك دون محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حين تتولى نظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الطفل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) ومن ثم لا يكون قيام المحكمة في هذه الحالة ببحث ظروف الطفل من جميع الوجوه بنفسها دون وجوب حضور خبيرين من الأخصائيان يتوليان هذه المهمة بديلاً عن تقديم المراقب الاجتماعي تقريراً اجتماعياً أو عن سماعه.

لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضورياً على الطاعن الأول بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها دون إثبات تاريخ تقديمها للتثبت من مراعاة حصول العرض في الميعاد المقرر قانوناً إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً .

٥- لما كان ما تنعاه الطاعنة على معاينة النيابة العامة من قصور لإغفالها إثبات محتويات الغرفة التي وجدت بها جثة المجني وما إذا كان ثمة أثار للمادة السامة بها مردوداً بان تعيب الإجراءات السابقة على المحكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ومن ثم فان منع الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهمة لم توكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت لها المحكمة المحامى ..... الذي ترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها فان المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع .

لما كان الحكم قد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسم المعاقب عليها بالإعدام وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع

سبق الإصرار فانه لا محل للتعرض لمدى استظهار الحكم لظروف سبق الإصرار لانتفاء مصلحة الطاعنة في تعيب الحكم في هذا الخصوص.

لما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن تستفيد منه المحكوم عليها على نحو ما نصت علية المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها

لما كان من المقرر إن قيام النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها الحكم حضورياً بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة برأيها إعمالاً لما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متجاوزة الميعاد المبين بالمادة ٣٤ منه لا يترتب عليه عدم قبول ذلك العرض فان عرض النيابة العامة القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها يكون مقبولاً سواء كان في الميعاد المحدد أو بعد فواته ويترتب عليه اتصال محكمة النقض بالدعوى لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

٦- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمنياً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد إلا أن لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التي بني عليها الطع في الميعاد الذي حدده القانون هو

شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

لما كان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين بهما . وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر في حقه أركان جريمتي خطف أنثى بالإكراه و وقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ما هما معرفتان به في القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع أراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاُ للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض .

لما كانت النيابة العامة . وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بالمادة ٤٦ من قانون وإجراءات الطعن أمام محكمة النقد الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ..... ومؤشر عليها بتاريخي ..... و ..... انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه . ..... وشهرته ..... وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه انه روع فيه عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٧- فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ولا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : إذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث يعد منهياً للخصومة بالنسبة له . على خلاف ظاهره . ذلك بان محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده فيما لو رفعت إليها فان الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائز أو مستوفياً للشكل المقرر في القانون لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون ضده وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ولا وجه للقول بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث وبحسبان أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وأثناء فترة محاكمته ذلك بان الأصل في قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شانها في ذلك شان قوانين الإجراءات . فإذ عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال هذا فضلا عن انه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فان مجال إعمال تلك القاعدة . وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم . يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت معلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام وإذ كان الثابت من شهادة ميلاد المطعون ضده انه من مواليد ١٠ من مارس سنة ١٩٧٧ فانه يكون قد تجاوز سن الخمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ وقد أسهم معه في الجريمة المتهم البالغ ..... والذي رفعت عليه الدعوى الجنائية مع المطعون ضده كان على المحكمة أن تمضى في نظر موضوع الدعوى بالنسبة له أما وقد خالفت هذا النظر بإحالته إلى محكمة الأحداث فان حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ولا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١- التوبيخ .
٢- التسليم .
٣- الإلحاق بالتدريب المهني .
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الاختبار القضائي .
٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعي ة .
٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .

إذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث يعد منهياً للخصومة بالنسبة له . على خلاف ظاهره . ذلك بان محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده فيما لو رفعت إليها فان الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائز أو مستوفياً للشكل المقرر في القانون لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون ضده وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ولا وجه للقول بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث وبحسبان أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وأثناء فترة محاكمته ذلك بان الأصل

في قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شانها في ذلك شان قوانين الإجراءات . فإذ عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال هذا فضلا عن انه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فان مجال إعمال تلك القاعدة . وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم . يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت معلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث يعد منهياً للخصومة بالنسبة له . على خلاف ظاهره . ذلك بان محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده فيما لو رفعت إليها فان الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائز أو مستوفياً للشكل المقرر في القانون لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون ضده وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ولا وجه للقول بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث وبحسبان أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وأثناء فترة محاكمته ذلك بان الأصل في قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شانها في ذلك شان قوانين الإجراءات . فإذ عدل القانون من اختصاص محكمة

قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال هذا فضلا عن انه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فان مجال إعمال تلك القاعدة . وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم . يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت معلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذ كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه علي أن تخص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في مواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال . بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر برفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .

إذ كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرتها برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت

إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٨- إذ كانت الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي أجرته المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما استخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجابت لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانه لان المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكون عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العادلة أشد الإيباء لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلي طلب سماع الشاهد الذي ورد بمحضر الضبط أن الطاعن قد اتفق معه على قتل المجني عليها لسرقتها يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمته النيابة العامة مذكرتها ما

عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٩- لما كان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد تضمن في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ منه شروط لقيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وتضمن في المادتين ٣٥ - ٣٦ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وهو ما يعنى بالضرورة انه لا يجوز لغير من استوفي الشروط المنوه عنها بتلك المواد أن يكون من المترافعين أمام محكمة الجنايات وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أفردت المحامين المشغلين بجداول خاصة وفقاً لدرجة قيد كل منهم كما أفردت غير المشتغلين بجدول خاص أيضاً وجعلت المادتان ٤٣ ٤٤ من ذات القانون القيد بالجدول الأخير موكولاً إلى رغبة المحامى في اعتزال المحاماة أو تولية إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذ كف عن مزاولة المهنة أو بناء علي قرار مسبب من مجلس النقابة إذا فقد أحد شروط القيد في الجدول العام وتضمنت المادة ٤٥ من قانون المحاماة سرداً للقيود المفروضة على إعادة القيد مرة أخرى بجدول المشتغلين كما أشارت أيضاً إلى الأحوال التي لا يجوز معها إعادة القيد بجداول المشتغلين . ومفاد كل ما تقدم انه يترتب علي قيد محام . من المقبولين من قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . بجدول غير المشتغلين أيا كان سبب القيد فقدانه الصفة في ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم.

لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات انه حضر للدفاع عن الطاعن الأول المحكوم فيه بالإعدام ..... أمام محكمة الجنايات الإسناد ..... المحامى وهو الذي شهد المحاكمة وقام منفرداً بالدفاع عنه في ٦ - ١٢ - ١٩٩٧ وكان الثابت من كتاب نيابة النقض الجنائي انه تم نقل اسم هذا المحامى إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ ١٦ - ١٢ - ١٩٩٧ ومن ثم فان حضوره عن الطاعن المذكور يكون باطلاً ومعدوم الأثر مما يعنى أن الطاعن قد حوكم عن جناية حرم فيها من حق الدفاع الذي كفله له

الدستور والقانون فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية علي الإخلال بحق الدفاع .

إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه (مع الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩) ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان .

الأحكام الصادرة عن سنة ١٩٩٩ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
١٩٩٩	١	١١٣٤٣ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	–	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٢٥٢١٩ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- وجهت النيابة العامة اتهامات للطاعنة بوصفها أنها :

١-قتلت .... عمداً مع سبق الإصرار بان عقدت العزم وبيتت النية على قتلها وحملتها من شرفي مسكن ذويها إلى منزلها و ما إن ظفرت بها حتى طوقت عنقها بغطاء رأس و جذبته بشدة قاصدة من ذلك قتلها فأحدثت بها الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

٢-خطفت بالإكراه المجني عليها سالفة الذكر حال تواجدها بشرفة مسكن ذويها وتوجهت بها إلى محل إقامتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتها إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت والدة المجني عليها مدنيا قبل المتهمة بإلزامها أن تؤدى لها مبلغ ٢٠٥ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . و المحكمة المذكورة قررت و بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة ... للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ، و بإجماع الآراء بمعاقبة المتهمة و بالإعدام شنقاً و في الدعوى المدنية بإلزامها بان تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض

كما عرضت النيابة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي و قضت تلك محكمة النقض .

فلما قضت محكمة النقض .. أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليها شكلاً .

ثانياً : بقبول عرض النيابة وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إعادة القضية الى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة بهيئة "مغايرة" قررت بإجماع الآراء إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي و حددت جلسة .. للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون و بإجماع الآراء بمعاقبة المتهمة بالإعدام شنقاً .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية" كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها.

٢-لما كانت النيابة اتهمت الطاعن بوصف انه قتل عمداً مع سبق الإصرار و الترصد بان بيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض آلة حادة عزاقة "فأس صغيرة" و ترصده في الطريق الموصل إلى مسكنه الذي أيقن مروره فيه و ما إن ظفر به انهال عليه ضرباً بالعزاقة على رأسه قاصداً قتله لإحداث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته و أحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة و المحكمة المذكورة قررت حضورياً بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي فيها ، و حددت جلسة ... للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة حكمت المحكمة حضورياً و بإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة الرأي.

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٠ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٠	١	٣٢٥٨٦ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٣٣٨٩٩ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن حرق
	٣	٥٣٣٥ سنة ٦٩ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٤	١٠٠١٦ سنة ٦٦ ق	إقرار الحكم	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٥	٥٥٦٢ سنة ٦٨ ق	إقرار الحكم	٢	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٦	١٧٤١١ سنة ٦٩ ق	إقرار الحكم	١	–	خطف أنثى مقترن باغتصابها

١- من المقرر انه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصدر هو العدوان علي شخص معين بالذات بل يكفي غرضه

المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص معين وجده أو التقى به مصادفة.

٢- لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول – المقضي بإعدامه – لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ ..... الذي حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه، إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بان المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين ان الأستاذ ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائيا، وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بان حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بان الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جناية تحال إلى محاكم

الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات .

ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ ..... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائي وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح أمر قيد المحامى الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بان حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ – ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بان الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

٣– من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو انه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون ان يكون متمالكا إدراكه، فان ما دفع به على هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل – وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص.

من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع أن يحل احد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتصرت الهيئة علي تقرير مد اجل النطق بالحكم من ثم فان دور المستشار ..... الذي حل محل المستشار ..... إذ اقتصر علي مجرد التأجيل فان الحكم من ثم يضحى بريئا من عيب البطلان .

٤- اتهمت النيابة العامة كلام من .... بأنهما ..

قتلا .. عمداً مع سبق الإصرار والترصد أن بيتا النية و عقدا العزم على قتلها و أعدا لذلك أداة حادة "ساطور" و استدرجاها إلى سكنهما وقد وقعت هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة هي انه في ذات الزمان و المكان سرقا المصوغات الذهبية المملوكة للمجني عليها المبينة وصفاً و قيمة بالأوراق .

أحيلت الأوراق إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهما طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة ، و ادعى .... عن نفسه و بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ ألاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت و المحكمة المذكورة قررت حضورياً بإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها و حددت بجلسة ... للنطق بالحكم .

و بجلسة النطق بالحكم المحددة قضت المحكمة حضورياً للأول و غيابياً للثانية ، و بإجماع الآراء للمتهم الأول بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه و بمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمصادرة الأداة المضبوطة و في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها أمامها و المحكوم عليها الثانية قامت بإعادة الإجراءات في الحكم الغيابي الصادر قبلها أمام ذات المحكمة .

قضت حضورياً للمتهمة الثانية عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالإشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فطعن المحكوم عليهما في الحكمين السالفين بطريق النقض ، و محكمة النقض قضت ..

أ- عدم قبول طعن المحكوم عليه الأول شكلا و قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة له و في النيابة العامة للقضية بالنسبة له

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه عليها المبينة وصفاً و قيمة بالأوراق .

ب- إعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

- بقبول طعن المحكوم عليها الثانية شكلاً و رفضه موضوعاً ، و محكمة الإعادة "بهيئة مغايرة" قررت حضورياً بإجماع الآراء إحالة الدعوى إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة ... للنطق بالحكم ، و بالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٤ من قانون العقوبات و المواد ١/١،٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و البند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً لما نسب إليه و ألزمته بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

٥- النيابة العامة قامت بتوجيه الاتهامات لكلا من ١- .. ، ٢- ..."طاعن" بأنهما قتلا المجني عليه ... عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بان بيتا النية و عقدا العزم المصمم على قتله و أعدا لذلك جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً ووضعاها له بمشروب الليمون و قدماه له و ما إن احتساه حتى حدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته.

أخفيا جثة المجني عليه سالف الذكر بان ألقياه بترعة النصر بدون أخبار جهات الاقتضاء و قبل الكشف عليها و تحقيق حالة الموت و أسبابه ، وإحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهما طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة ، و أدعى كل من والدة المجني عليه و شقيقتيه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بان يؤديا لهم مبلغ ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت .

المحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها و حددت جلسة .... للنطق بالحكم ، و بالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٣،٢٣٩ من قانون

العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالإعدام شنقاً عما اسند إليهما وفي الدعوى المدنية بإلزامهما بان يؤديا إلى المدعين بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٠١ على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض .

٦- إن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن – كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها – يدل علي جريمة خطف أنثى المقترنة بموقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل أرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فإذا قام الفاعل إثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعه المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة – كالحال في الدعوى الماثلة – كما أن التحايل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جناية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجني عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠١ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠١	١	٥٢٢٣ سنة ٧٠ ق	إقرار الحكم	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٦٨٦٠ سنة ٧٠ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٣	٧٩٨١ سنة ٧٠ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٤	١٣٦٦٥ سنة ٧٠ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٥	٢٠٤٦٨ سنة ٧٠ ق	قبول الطعن	١	١	قتل عمد مقترن بسرقة
	٦	٢٣٣٦٩ سنة ٧٠ ق	قبول الطعن	٣	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٧	١٠٢٢٨ سنة ٧١ ق	قبول الطعن	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- اتهمت النيابة العامة كلام من .... بأنهما ..

قتلا .. عمداً مع سبق الإصرار و الترصد أن بيتا النية و عقدا العزم على قتلها و أعدا لذلك سلاحاً نارياً "مسدس" وما إن تمكن منه حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته و قد اقترنت هذه

الجناية بجنايتين أخريين هما انه في ذات الزمان و المكان سالفا الذكر.. الأولى : جريمة القتل سالفة الذكر، والثانية: سرقة بالطريق العام–أسيوط دار السلام– المبالغ النقدية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ ... وكان ذلك ليلاً حالة كونه يحمل سلاحاً "مسدس" .

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخن"مسدس" ، أحرز ذخائر مما تستخدم على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه و إحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة و ادعى والد المجني عليه الأول مدنياً قبله بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم. و بالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً و بإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٥/ثالثاً من قانون العقوبات و المواد ١/١ ،٦ ،٢٦ /٢ ،٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٧ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ و البند "أ" من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمستبد بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه و إلزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، و محكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً و في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ومحكمة الإعادة "بهيئة أخرى" قررت إحالة الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها و حددت جلسة للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ١٣ ، ٢٣٠ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٥/ثالثاً من قانون العقوبات و المواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل و البند "أ" من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق و المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات و بإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً وإلزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية".

٢- اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً بان طوق عنقه برباط طبي ضاغط و جذب طرفيه بقوه قاصدا من ذلك قتل فاحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته و تقدمت تلك الجناية جناية أخرى هي انه في ذات الزمان و المكان هتك عرض المجني عليه والذي لم يبلغ سنة ستة عشر عام كاملة بان حصر عنه ملابسه وكشف عن عورته ووضع قضيبه في دبر المجني عليه و قد ارتكب الجناية الأولى بقصد تسهيل ارتكاب جنحه سرقه المبلغ المقضي و الأشياء المبينة وصفا و قيمه بالأوراق و المملوكة للمجني عليه سالف الذكر و إحالته لمحكمه جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة و المحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي و حددت جلسه ..... للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة قضت حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمادة ٢٣٤ /١ والمادة ٢ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالإعدام عما اسند إليه فطعن المحكوم عليه عن هذا الحكم عن طريق النقض .

٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادي وأدبي ووليد إجراءات باطلة, وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولا بد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف, ومن ثم فانه لا يكون للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها, ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان لا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثرا قانونيا بان جعل منه ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا أما في غير ذلك فانه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن ثم فان تعييب

الطاعن للحكم في شان عدم بيان وقت ومكان الحادث لا يكون له محل .

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم انه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة، وتوافر الدليل عليها في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشان قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل.

٤- إذ كان من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه ، هذا إلى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كمواصفتها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التي كانت عليه الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل . فان النعي على الحكم المطعون فيه بقوله الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله .

إن النعي بإجراء المضاهاة على صحيفة الحالة الجنائية دون سلوك طريق الطعن بالتزوير أمر غير مقبول .

القاعدة :

انه لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة انه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التي تمت إجراءات المضاهاة عليها، كما لم يدع أن أحداً منعه من اتخاذ تلك الإجراءات، ومن ثم فان منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة والتي وردت في الباب الثاني وخصها الفصل الأول من ذلك الباب تحت عنوان حقوق المحامين قد جرى نصها ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهم بجناية خاصة بعمله أن

يحضر أو من ينيبه من المحامين التحقيق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن قد طلب عدم إخطار النقابة بالتحقيق معه, وكان هذا الإجراء فضلا عن انه تنظيمي ولا يترتب على مخالفته البطلان فانه مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضمانة معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فانه له طالما أنها مقررة لمصلحته أن يتنازل عنها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فان منعي الطاعن في هذا الشأن يكون مجرد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته وهو ما لم يخطئ الحكم في تصويره كما أن الأخذ بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين, وكان البين من مدونات الحكم انه قد انتهى إلى بناء الإدانة على اليقين الثابت بالأوراق لا على افتراض لم يصح.

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها كما انه من المقرر أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه علي وجه العموم بحواسه وكان الطاعن لا يمارى في طعنه ان الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا علي الحكم إن هو أخذ بشهادتهم – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فان ما يثيره الطاعن بشان أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن علي المجني عليه وانه لم يكن متواجداً علي مسرح الحادث وان مرتكب الواقعة تسلم قيمة ميراثه بالكامل عن والده المتوفى وان صوره الدعوى

التي اعتنقتها المحكمة جاءت علي خلاف مادياتها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته .

٥- اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١- المتهم الأول قتل .... عمدا بان تعدى عليه بالضرب و اللكم في جسده ووجهه ثم طرحه أرضا وقيد قدميه بالحبل وألقى على جسده أجولة مملئه بالاسمنت قاصدا من ذلك إزهاق روحه فاحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هي انه في ذات الزمان و المكان شرع في سرقه النقود المبين قدرها بالتحقيقات المملوكة للمجني عليه .... بطريق الإكراه الواقع عليه بان كن له داخل المبنى الذي كان المجني عليه يتولى حراسته و انتظر قدومه حتى ظفر به فباغته بإلقاء غطاء بطانية على وجهه لإضعاف مقاومته وحتى يتمكن من الاستيلاء على ما بحوزته من نقود و قد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومه المجني عليه واستغاثته ,٢- المتهمة الثانية ... اشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايتين موضوع التهمه الأولى بان حرضته و اتفقت معه على سرقه المجني عليه سالف الذكر فوقعت الجناية الثانية بناء على ذلك التحريض و الاتفاق كما تمت الجريمة الأولى كنتيجة محتمله لها. ٣- المتهمان أيضا اشتركا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية سرقه بالإكراه بان اتفق فيما بينهم على سرقه المجني عليه سالف الذكر عن طريق دس مخدر له في الشاي وادعى نجل المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت و إحالتهم إلى محكمه جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة و المحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي فيها بالنسبة للمتهم الأول و حددت جلسه .. للنطق بالحكم و بالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ أولا و ثانيا و المادة ١/٤١ و المادة ٤٣ و المادة ١/٤٥ و المادة ١/٤٦ -٤ و المادة ١/٤٨-٢ , والمادة ١/٢٣٤-٢ , المادة ٢٣٥ , المادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بإجماع الآراء أولا بمعاقبه المتهم الأول بالإعدام شنقا , ثانيا معاقبه المتهمة الثانية بالأشغال

الشاقة لمده عشره سنوات و إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

٦- اتهمت النيابة ألعامه الطاعنين بأنهما قتلوا .... عمدا مع سبق الإصرار و الترصد بان عقدوا العزم و بيتوا النية على قتل أي قائد سيارة أجره و سرقه نقوده و متعلقاته الشخصية و كماليات سيارته و اعدوا لذلك أسلحه بيضاء (مطواتين, سكين) و انتظروا المتهم الأول في المكان الذي أيقن مروره فيه و استيقافه حال سيره بالسيارة رقم ... أجره ... بزعم نقله إلى مكان اتفقوا عليه سلفا بينما انتظرا المتهمان الثاني و الثالث بالمكان الأخير و ما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا بالأسلحة البيضاء في صدره و بطنه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته و قد ارتبطت تلك الجناية و تلتها جناية أخرى هي انه في الزمان و المكان سالفا الذكر سرقوا مبلغ نقدي و المنقول المبين وصفا و قيمه بالتحقيقات و المملوك للمجني عليه نفسه بان استوقفوا المتهم الأول حال قيادته لإحدى وسائل النقل البرية (سيارة أجره) في إحدى الطرق العمرانية و استدراجه إلى مكان الحادث حال حمله و المتهمان الثاني و الثالث لأسلحه بيضاء سالفة البيان الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٥/ أولا من قانون العقوبات .

ثانيا : أحرزوا بغير ترخيص أسلحه بيضاء (مطواتين , سكين)

ثالثا : اخفوا جثه المجني عليه سالفة الذكر بان وضعوها في حقيبة السيارة نفسها و تركوها في مكان العثور عليها بدائرة مركز .....

رابعا : تداخلوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع التهم السابقة بان اتحدت إرادتهم على إتيانها و دبروا خطه و زمان و مكان و أدوات ارتكابها و اتفقوا على الأعمال المجهزة و المسهلة لذلك فوقعت الجرائم بناء على ذلك الاتفاق مع علمهم به و أحالتهم لمحكمه جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثه المجني عليه .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت , و المحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي و حددت جلسه ....

للنطق بالحكم , و بالجلسة المحددة حكمت المحكمة بمعاقبه المتهمين بالإعدام عما اسند إليهم بمصادره الأسلحة البيضاء المضبوطة و إلزامهم بان يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليهم بهذا الحكم عن طريق النقض .

٧- اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا – المتهمان

١- قتلا ..... عمدا مع سبق الإصرار بان بيتا النية و عقدا العزم المصمم على قتله و اعد المتهم الأول لهذا الغرض سلاحا ناريا (فرد) و توجه إلى مسكن المجني عليه و مكنته المتهمة الثانية من دخوله و أرشدته إلى مكان وجوده و ما إن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا بينما وقفت المتهمة الثانية للشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته .

٢- اخفيا جثه المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا – المتهم الأول :

١- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد)

٢- أحرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه و إحالتهما إلى محكمه الجنايات ..... لمعاقبتهما طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت شقيقه المجني عليه ..... بصفتها وصيه على أولاده القصر ..... و .... و ..... و ....و..... و ..... مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بان يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . و المحكمة المذكورة بإجماع الآراء بإحالة أوراق المتهمين إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية وحددت جلسه ..... للنطق بالحكم, و بالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٩ أولا , ثانيا , ٢٣٠, ٢٣١, ٢٣٩ من قانون العقوبات و المواد ١/١ ,١/٢٦ , ٥ , ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول بإجماع الآراء بمعاقبتهما بالإعدام شنقا و مصادره السلاح و الذخيرة المضبوطين و إلزامهما بان يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض (و قيد بجدولها برقم ..... لسنة ... قضائية) و هذه المحكمة قضت بقبول

الطعن شكلا و في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه جنايات .....للفصل فيها مجددا من هيئه أخرى و محكمه الإعادة (هيئه أخرى) قررت ... إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي و حددت جلسه ..... للنطق بالحكم , وبالجلسة المحددة قضت حضوريا و عملا بالمواد ٣٩ / أولا , ثانيا , ٢٣٠ , ٢٣١ , ٢٣٩ من قانون العقوبات و المواد ١/١ , ١/٢٦, ٥ , ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بإجماع الآراء بمعاقبه المتهمين بالإعدام شنقا عما نسب إليهما وأمرت بمصادره السلاح والذخيرة المضبوطين و ألزمتهما بأداء تعويض مدني وقدره خمسمائة وواحد جنيه للمدعية بالحقوق المدنية .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٢ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٢	١	١٧٣١٠ سنة ٧١ ق	إقرار الحكم	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٣٤٤١٣ سنة ٧١ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٣٤٤١٩ سنة ٧١ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون انف الذكر التي أعملها الحكم في حق المحكوم عليه الثاني تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازا، إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن محاكمة المحكوم عليها الأولى بالإعدام و معاملة المحكوم عليه الثاني طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي إحدى العقوبتين التخيريتين المقررتين لجريمة الاشتراك في القتل العمد بالسم التي دين المحكوم عليه الثاني بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فانه يكون

قد خالف القانون إذا كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الشاقة المؤقتة أو السجن .

من المقرر أن التسمم وان كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبت عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لان تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

٢- لما كان الحكم قد عرض لظرف الاقتران في قوله وبما أن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذي غلظ عقوبة جناية القتل العمد متى تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فان هذا النص ينصرف أيضا إلى جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه يكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية حتى لو كانت الأفعال بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة بالأفعال وتميزها عن بعضها بالقدر الذي يعتبر به كلا منها مكونا لجريمة مستقلة فإذا كان ذلك وكان الثابت أن جناية قتل المجني عليه ..... قد تلتها جناية الشروع في قتل المجني عليه ..... بعد فترة وجيزة لا تزيد على النصف ساعة وانتقال المتهم إلى مسكن المجني عليه الثاني الذي لا يبعد عن المسكن الذي ارتكب فيه جريمته الأولى بأكثر من مائتي وخمسين مترا تنفيذا لغرض إجرامي واحد هو تحقيق تهديده بقتل كل من المجني عليهما فان عناصر الارتباط على نحو ما تقدم تكون متحققة وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤/ ٢ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به توافر ظرف الاقتران كما هو معرف به في القانون وبالتالي تغليظ العقاب في جناية القتل العمد عملاً بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في

هذا الشأن، فضلاً عن ذلك فان عقوبة الإعدام المقضي بها على المحكوم عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتها الحكم في حقه مجرد من ظرف الاقتران .

لما كان الحكم المعروض قد أثبت في حق المحكوم عليه ارتكابه الجريمتين اللتين دانه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل صدور الحكم وفقا للمادة ٣٨١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وجاء الحكم متفقا وصحيح القانون وبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله، كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات – باعتباره قانون أصلح له .

٣– لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن في بيان كاف إقدامه على ارتكاب الجريمة متوخيا تعطيل إرادة المجني عليه عن طريق تهديده بالتشهير به بما كان من شانه ترويع المجني عليه بحيث حمله كرها عنه، على إمضاء الشيك الذي طلب منه إمضاءه، وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السندات بما يتوافر به هذا الركن في صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر انه يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شانها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٣ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٣	١	١٥٩٤٤ سنة ٦٤ ق	قبول الطعن	١	–	اتجار بالمخدرات
	٢	١٧٤٤٨ سنة ٧٢ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٤٨٣٠٣ سنة ٧٢ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٤	٤٣٦٢ سنة ٧٣ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن يحرق

١-لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد " إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التي لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى انه لا يعنى عدم وجود أي اثر لعقوبة الأشغال الشاقة التي كان منصوصا عليها في المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك أن تلك المادة تدل في صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من

اشد العقوبات في القانون بعد عقوبة الإعدام و قد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية فهي فضلا عن أنها تنفذ في أماكن خاصة تنطوي حتما على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتي تفيد بان المحكوم عليه بها يلزم بأعمال اقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ومن ثم فان المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالفة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفف أن يستفيد من النص الجديد الذي يجب إعماله من تاريخ صدوره.

٢- من حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن الأول المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول الطاعن الأول.

لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات ... قضت حضورياً بجلسة ..... أولاً : بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقاً ثانياً :- بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثاني والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة فقرر المحكوم عليهم المذكورين بالطعن بطريق النقض في الحكم المشار إليه .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ..... أولاً بالنسبة للمتهم الأول ..... بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأي وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم وأمرت بحبس المتهم على ذمة القضية وكلفت النيابة إحضاره من محبسه بالجلسة المحددة . ثانياً : ببراءة كل من ..... و ..... و ..... و ..... مما أسند إليهم

ورفض الدعوى المدنية قبلهم ، وبهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة ..... بالإعدام شنقاً عما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٣٤ ،٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " إن النيابة العامة أسندت للمتهمين ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... ٤ ..... أنهم في يوم ..... بدائرة قسم ..... قتلوا وآخر سبق الحكم عليه المجني عليه ..... عمداً بان أطلق صوبه المتهم الآخر الذي سبق الحكم عليه عياراً نارياً من سلاحه " فرد خرطوش " وما إن سقط أرضاً حتى أجهز عليه المتهمون ضرباً قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفا البيان شرعوا في قتل المجني عليه ..... عمداً وذلك بان أطلق صوبه المتهم الآخر الذي سبق الحكم عليه عياراً نارياً من سلاحه " فرد خرطوش " بينما كان المتهمون يشدون من أزره وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج وطلبت معاقبتهم بموجب أحكام المادة ١/٢٣٤ ،٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن عرضت للواقعة أفردت حكمها الصادر بتاريخ ..... لتبرئة المتهمين وفي ذات جلسة النطق بالحكم قضت بإحالة أوراق الطاعن ..... إلى فضيلة المفتى وأجلت لجلسة ..... للنطق بالحكم بالنسبة للأخير . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا السرد أن المحكمة استبقت حكمها المطعون فيه فأبدت رأيها وكشفت عن عقيدتها بإدانة الطاعن بما وقر لديها وسطرته في حكمها السابق الصادر بجلسة ..... من انه وحده هو المرتكب للجرائم المسندة إليه وقد انعكس هذا الرأي في حكمها المطعون فيه على ما هو واضح في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ونصها عام في أحوال عدم الصلاحية يسرى على الدعوى الجنائية قد نصت " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية .... خامساً : إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " ، ونصت المادة ٣١٤ على أن " عمل القاضي أو

قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً " ، ومفاد هذين النصين صريح في انه إذا ما كشف القاضي عن اعتناقه لرأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، فإذا ما حكم في الدعوى على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلاً . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت على ما سلف بيانه ، إن المحكمة أصدرت في ..... حكماً بتبرئة باقي المتهمين أفصحت فيه عن إن الطاعن هو مرتكب الجريمة التي كانت مسندة إليهم جميعاً ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه الذي أصدرته بتاريخ ..... وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها .

٤- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بالإعدام عنها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه....

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الحريق العمد المعاقب عليها بالإعدام فانه لا محل للتعرض لجريمة تعاطي المواد المخدرة لانتفاء مصلحة المحكوم عليه في تعيب الحكم في هذا الخصوص فضلاً عن إن الحكم قد أثبت قيامها استناداً إلى الأدلة السائغة التي أوردها .

من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل

وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل العمد كما هو معرف به في القانون . إذ أثبت الحكم مقارفة الطاعن كل من جريمتي تعاطي المواد المخدرة وجناية الحريق العمد بفعلين مستقلين عن جريمة القتل العمد وإتمامهما على مسرح واحد وفي عين الوقت . هذا إلى أن توافر هذا الظرف كان لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٤ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٤	١	١٦٧١٤ سنة ٧٢ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٣٨٣٢٨ سنة ٧٣ ق	قبول الطعن	١٥	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٢٢٨٧٨ سنة ٧٣ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن يحرق

	٤	٢٧٤٨٩ سنة ٦٨ ق	قبول الطعن	١	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها على الإعدام والسجن المؤيد والسجن المشدد إما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فأنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك "وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

٢- من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من

ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن المحكوم عليه التاسع في وجه طعنه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه الطاعن في هذا الصدد.

لما كان الحكم المطروح الصادر بإعدام المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانهم بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها واستظهر في حقهم أركان جرائم القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمد وإحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وذخائر بدون ترخيص على ما هي معرفة به في القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على الواقعة يصح أن يفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين بذلك قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ...

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل

في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجني عليها دون إخبار جهات الاقتضاء المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ذلك انه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذيول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفا طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة إن مرتكبها شخص غير القاتل ، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة إن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء ، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتها الحكم في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه . لما كان ما تقدم .

٤- لما كان الثابت للمحكمة وعلي ما سلف بيانه أن المتهم الأول دخل مسكن المجني عليه تنفيذاً لاتفاقه مع المتهمة الثانية باستخدام مفتاح مصطنع وكمن للمجني عليه داخل إحدى حجرات هذا المسكن ترقباً لعودته من الخارج واستمر في مكمنه هذا ما يزيد عن الساعتين حتى غلب علي ظنه أن المجني عليه أخلد للنوم ، فتوجه إليه من مكمنه إلي حجرة نومه وقتله وهو ما يتوافر به ظرف الترصد في حق المتهمين في مفهوم المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات . وحيث انه من كل ما سلف يكون قد وقر في يقين المحكمة علي سبيل القطع والجزم واليقين واطمأن إليه وجدانها إن كلا من المتهمين :- (١) ..... (٢) ..... أنهما في يوم ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... . (١) المتهم الأول :- قتل ..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان بيت النية علي قتله وعقد العزم علي ذلك وأعد لهذا الغرض أداة " مفتاح حديد " وكمن له بإحدى حجرات مسكنه الذي دخله باستخدام مفتاح مصطنع وما إن ظفر بالمجني عليه مستلقياً علي سريره بحجرة نومه حتى ضربه علي رأسه بهذا المفتاح قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . (٢) المتهمة الثانية :- اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول .... علي ارتكاب جريمة قتل زوجها المجني عليه سالف الذكر .... بان اتفقت معه علي قتله وساعدته علي ذلك بان سلمته نسخة من مفتاح مسكنها " مسكن الزوجية " بعد أن

غادرته وأبلغته بموعد عودة المجني عليه فتمت جريمة القتل بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومن ثم يتعين معاقبتهما إعمالا لحكم المادة ٢/٣٠٤ إجراءات الجنائية وطبقا لأحكام المواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . وحيث انه بجلسة ..... قررت المحكمة إرسال أوراق القضية إلي فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب إلي المتهم الأول ..... عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم ذي العاطفة المحرمة والرغبة الآثمة التي أماتت ضميره وحولته إلي وحش قاتل خللا قلبه من الرحمة . ففكر وقدر وقتل كيف قدر – وبكل خسة ودناءة دبر لقتل المجني عليه طمعاً في زوجته – لتكون خالصة له – ظلماً وبغياً. ففعل فعلته التي فعلها . قاتلاً النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق – وحارماً لأولاد المجني عليه منه بعد أن ألبسهم ثوب الرذيلة بعلاقته الآثمة بأمهم المتهمة الثانية . ومن ثم فان المحكمة لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقاً وعدلاً والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقوله تعالي " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .... " ، " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " . صدق الله العظيم الآيتين ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة . وحيث أن المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي الجمهورية في شان ما نسب إلي المتهم الأول..... نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرر انه وقد أقيمت هذه الدعوى بالطريق الشرعي قبل المتهم ..... ولم يظهر في أوراق الدعوى شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجني..... عمداً جزاء وفاقاً . وحيث انه نظراً لظروف الواقعة وملابساتها فان المحكمة ارتأت أخذ المتهمة الثانية ..... بقسط من الرأفة في حدود ما يخوله لها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات.

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٥ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٥	١	٣٨٠٠٤ سنة ٧٥ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٥٦٣٩٧ سنة ٧٥ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٣	٤٣٥٩٥ سنة ٧٥ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة

١- لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ٢ منه على " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر " . كما نص في المادة ٩٥ منه على : " مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنة بواسطة خبير " . كما نص في المادة ١١٢ منه على : " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنة

على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذ كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .... " . كما نص في المادة ١٢٢ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء " . لما كان ذلك ، وكان تحديد سن المحكوم عليه الثاني ذي أثر في تعيين المحكمة المختصة ونوع العقوبة وتحديد مدتها ، فانه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون في الأصل إلى الأوراق , الرسمية , لان صحة الحكم بعقوبة الإعدام رهن وفقاً للقانون سالف الذكر بمجاوزة سن المحكوم عليه الثاني ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة , ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه الثاني بالإعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن في مدوناته بهذا الاستظهار، رغم حداثة سن المحكوم عليه الثاني وقت ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

٢- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض انف البيان أن الحكم المطعون قد

بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها بالإعدام وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم .

٣- لما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليهما بالإعدام ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار حكم الإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٦ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٦	١	٧١١٧٥ سنة ٧٥ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن باغتصاب
	٢	٤٧٧٥٦ سنة ٧٥ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٣	٤٢١٠٣ سنة ٧٥ ق	قرار الحكم	–	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- لما كان الحكم المعروض بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً وافياً له أصله في الأوراق كما استظهر نية القتل والظروف المشددة من اقتران وسبق إصرار وارتباط على النحو السالف بسطه بما يصح به معاقبة المحكوم عليه بالإعدام . كما رد على ما قام عليه دفاعه من فقدان الشعور والإدراك وقت ارتكابه الحادث وانه كان تحت وطأة الإدمان بما تنتفي به مسئوليته وما دفع به من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه ومخالفته للحقيقة والواقع برد سائغ يكفي لإطراحه وكان لا أثر لمنازعة المحكوم عليه في ان السكين المضبوطة ليست هي التي استعملها في الحادث على صحة الحكم لان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص على نحو ما تقدم وبأسباب سائغة إلى أن المحكوم عليه قد قتل المجني عليها مع سبق الإصرار لسرقة مالها واقتران القتل بجناية الحريق العمد وعاقبه بالإعدام وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة طبقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً

وصحيح القانون ومبرئا من الخطأ في تطبيقه أو تأويله. كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم.

٢-لما كانت النيابة العامة – عملاً بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على إن العرض قد روعي فيه الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ، ومن شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله، كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم.

٣- لما كان الحكم وقد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسم المعاقب عليها بالإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فانه لا محل للتعرض لمدى أثر خطأ استظهار الحكم لظرف الترصد لانتفاء مصلحة الطاعنة في تعيب الحكم في هذا الخصوص، هذا إلى أن حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر .

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض- سالف الذكر- إن الحكم المطروح قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليها بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٧ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠٠٧	١	٥٦٤٤٩ سنة ٧٦ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مقترن بسرقة
	٢	٢٧٥٤٠ سنة ٦٩ ق	قبول الطعن	٢	–	اتجار بالمخدرات

١- حيث أن البين من محاضر الجلسات والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة الطاعن بالإعدام ، دون أن تأخذ المحكمة رأي مفتي الجمهورية. وقد أكد ذلك الحكم المطعون فيه بقوله: "القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى والذي انتهى إلى الإعدام قصاصاً ، ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دارئة لتوقيع حكم الإعدام مقاماً ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق انه

أبدي من فتوى دون ما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم ، ذلك أن المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على انه: "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى". واستقر قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون، لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى ، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم ، حسبما استلزم القانون ، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك ، وهي مقاصد لازمة جديرة بالاحترام ، فضلاً على أن هناك جديداً في المحاكمة الثانية ، فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً فانه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن ، دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية .

٢– لما كان البيّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه بتاريخ ..... بدائرة قسم ..... أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومحكمة جنايات .... قضت بتاريخ ..... حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٣٢ من قانون الطفل رقم

١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة الثانية منه على أن: " يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند آخر"، مما مفاده إن كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلاً تراع في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيصاً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١١ منه على انه : " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنة خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعي ة مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون." ، كما نصت المادة ١١٢ منه على انه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنة على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم."، كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على انه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٦٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة

خمس عشرة سنة وقت الجريمة متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . " مما مفاده أن الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى سن المطعون ضده ، كما خلت من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي يفيد تحديد سنة ، إذ من المقرر انه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنة بواسطة خبير ، ومن ثم فانه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون ، ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة باستظهار سن المطعون ضده في مدوناته ، فانه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، وان تقول كلمتها في شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ما تقدم .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠٠٩ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	

٢٠٠٩	١	٩٦٠٠ سنة ٧٨ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- كانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على انه : " لا يحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد على المتهم الذي زاد سنة على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات . وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات , وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم . " وهو القانون الساري المفعول اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ وقد حدثت الواقعة في ظله إلا انه لما كانت هذه المادة قد تم استبدالها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ والمعمول به ابتداء من ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٨ أي قبل صدور الحكم المطعون فيه ونصت على : " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه بالبند ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون .....الخ . " وإذ كان الثابت من الأوراق أن سن الطاعن الثاني شمس الدين سمير يوسف وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة . وكانت عقوبة الجريمة التي دانه الحكم بها هي السجن من ثلاث

سنين إلى خمس سنين , وكان مفاد نص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكرهما أن الشارع قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعي ة ومن ثم فان القانون الأخير والمار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما انه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات , وإذ كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد جانبت الصواب وران على حكمها الخطأ في تطبيق القانون.

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠١٠ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠١٠	١	٩٤٠٠ سنة ٧٩ ق	قبول الطعن	٧	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	١١٣٥٦ سنة ٧٤ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعنين الخمسة الأول بجريمة قتل المجني عليهما .... و..... المقترنة بجريمة الشروع في قتل كل من ..... و..... ، وكان مؤدى الاقتران أن الجريمتين تعاصرتا زماناً ومكاناً وان المجني عليهما في جريمة الشروع في القتل المقترنة كانا في معية المجني عليهما القتيلين هما والمتهمان الحادي عشر والثامن عشر اللذين أبلغا بالحادث ، وكان المجني عليهما في جريمة الشروع في القتل وهما بذاتهما المتهمان الثالث عشر والسادس عشر وكذا المتهمان الحادي عشر والثامن عشر كانوا

ضمن الفريق الثاني من المتهمين من السابع إلى الثامن عشر الذين أثبت الحكم في بيانه لواقعة الدعوى انتقالهم إلى مكان الحادث في وقت لاحق على وقوعه ودانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في منازل المجني عليهم من عائلة .... وعاقب المتهمين الحادي عشر والثالث عشر بعقوبة الإعدام فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى وأخذ بهما معاً مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل الذي لا يعرف منه الأساس الذي كونت عليه المحكمة عقيدتها ويعجز محكمة النقض عن مراقبة الحكم في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى مما يوجب نقضه .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث .... بجريمتي القتل العمد وإحراز أداة "عصا" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقضى بمعاقبته طبقاً للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "١١" من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر في ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٨ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الثانية منه على انه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " . مما مفاده إن كل من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي

وضعها الشارع سياجا لحمايته ، ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيصاً أن تثبت بأسباب حكمها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نص في المادة ١١١ منه على انه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة "١٧" من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند "٨" من المادة "١٠١" من هذا القانون" . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أن الطاعن الثالث ... يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ، وكان البين من مطالعة المستخرج الرسمي من شهادة ميلاده المرفق بأسباب الطعن أن تاريخ ميلاده في ١٩٨٥/١/١٢ فان سنة وقت ارتكاب الجريمة في ٢٠٠٣/١/٦ لم يكن قد تجاوز ثماني عشرة سنة كاملة ، وكانت عقوبة الجريمة التي دانه الحكم بها طبقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المشدد ، فان القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر أصلح له بما نص عليه من حظر الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وذلك على النحو الذي نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المنوه عنه هذا فضلاً عن أن الطاعن الثالث ، وقد تجاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، بعد أن أشارت إلى عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات على وجوب النزول إلى عقوبة السجن إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ..... ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير العقوبة ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من صميم عمل قاضي الموضوع مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعن

الثالث وللطاعنين الأول والثاني نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠١١ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠١١	١	١١٠٦١ سنة ٧٥ ق	قبول الطعن	–	١	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٨٨٣١ سنة ٧٨ ق	قبول الطعن	٢	–	قتل عمد مقترن بسرقة

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها ، وكانت العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أدينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وكان من المقرر انه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازاً إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها آلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالفة الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهى إحدى العقوبتين التخيريتين المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أدينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن.

٢- حيث انه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والإكراه

على توقيع سند مثبت لدين وإحراز سلاح ناري وذخيرة مما تستعمل فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وبعد أن أثبت في مدوناته ضم تقرير الباحث الاجتماعي للطاعن الثاني وثبت منه انه حدث قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون والمواد ١/٢ ،١/٩٥ ، ١،٢/١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشان الطفل لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقه بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل الذي يحكم واقعة الدعوى والذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص في المادة ٢ منه على انه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيه أو أي مستند رسمي آخر) كما نص في المادة ٩٥ منه (على انه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير) وكانت المادة ١٠١ من ذات القانون تنص على أن (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنة خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية ١ التوبيخ ٢ التسليم ٣ الإلحاق بالتدريب المهني ٤ الالتزام بواجبات معينه ٥ الاختبار القضائي ٦ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعي ة ٧ الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر وكان النص في المادة ١١٢ منه على ان " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنة عن ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يُحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم ، وهو ما

يضحى معه تحديد السن بالركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها ذا أثر في تعيين ما إذا كان يُحكم على الطفل بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذا السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر على النحو الذي نص عليه القانون سن الطاعن الثاني رغم انه أمر لازم لتعيين العقوبة التي توقع عليه قانوناً على السياق المتقدم فانه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠١٢ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠١٢	١	٧٣٥٥ سنة ٨٠ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٢	٦٥٤٢ سنة ٨٠ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد
	٣	٤٧٨٩٩ سنة ٧٤ ق	قبول الطعن	١	–	اتجار بالمخدرات
	٤	١١٣٥٢ سنة ٧٥ ق	قبول الطعن	١	–	اتجار بالمخدرات

١- من المقرر أن المادة ١٠١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على انه : " يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :-

١ – التوبيخ ، ٢ – التسليم ، ٣ – الإلحاق بالتدريب والتأهيل ، ٤ – الإلزام بواجبات معينة ، ٥ – الاختبار القضائي ، ٦ – العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها ، ٧ – الإيداع في إحدى المستشفيات الخاصة ، ٨ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعي ة ، وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر " ، وتنص المادة ١١١ من القانون المذكور والمستبدلة – أيضاً – بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه :

" لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب

الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون ، أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من ذات القانون والمستبدلتان – أيضاً – بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على انه : " وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " ، ومن ثم فقد بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فانه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

٢– لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى أن القتل لم يحدث في الوقت الذي حدده شهود الإثبات ووقوعه في وقت سابق بدلالة وجود جثث المجني عليهم في دور التيبس الرمي التام رغم مضى أقل من يوم على الوفاة ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه نقل عن تقارير الصفة التشريحية إن إصابات المجني عليهم جائزة الحدوث وفق تصوير شهود الواقعة وفي تاريخ يتفق

وتاريخ الحادث ، وأحال في الرد على منازعة الدفاع بشان زمان الحادث إلى ما أورده من تقارير الصفة التشريحية . لما كان ذلك، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنون في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقارير الصفة التشريحية وهو دفاع قد يبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى في مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وانه وان كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن ذلك مشروط بان تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى الراهنة .هذا فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ..... إن دفاع الطاعن الأول المحكوم بإعدامه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ويرد عليه بما يفنده مع انه من كالدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليه ، إذ من شان هذا الدفع – لو ثبت – أن يؤثر في مسئولية الطاعن ، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً – فوق قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهم .

٣– وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رُفِعَت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جناية إحراز جوهر الأفيون

المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وصدر فيها حكم غيابي ضد المطعون ضده بتاريخ ..... ولما قبض عليه أعيدت محاكمته فقضت محكمة جنايات .... بتاريخ ..... بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبمصادرة المخدر المضبوط وقالت المحكمة في أسباب حكمها " أن الواقعة ارتكبت بتاريخ ..... وصدر فيها حكم غيابي بتاريخ ..... وهو آخر إجراء اتخذ فيها حتى الآن ومن ثم إعمالاً لنص المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الدعوى قد انقضت قبل المتهم بمضي المدة ". لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على انه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ونص في المادة ٣٩٥ على انه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " وواضح من هذه النصوص انه مادامت الدعوى قد رُفِعَت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وإذن فمتى كانت الدعوى الجنائية قد رُفِعَت على المطعون ضده لارتكاب جناية إحراز جوهر الأفيون المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقضت محكمة الجنايات غيابياً في ..... بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بحسبان إن الإحراز مجرد من القصود المسماة في القانون ، وإذ لم يمض منذ صدور ذلك الحكم حتى وقت ضبط المطعون ضده وإعادة الإجراءات بالنسبة له وتحديد جلسة ..... لنظر الموضوع مدة العشرين سنة ميلادية المقرة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات

يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى .

٤- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه في يوم ..... دائرة قسم ..... محافظة ..... أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ٢٩ ، ٣٧ / ١ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون والمادتين ٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الطفل ..... قضت حضورياً بجلسة ..... بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطي. فاستأنف ومحكمة جنح أحداث ..... - بهيئة استئنافيه - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً انه إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يُحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . لما كان ذلك ، وكان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون . ومن ثم بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدابير قبله أن تستظهر سنة في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له . إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان أي من الحكمين الابتدائي ، والمطعون فيه لم يعنيا البتة باستظهار سن الطاعن في مدوناته فانه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠١٣ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠١٣	١	٦٧٠٩ سنة ٨٢ ق	قبول الطعن	١	–	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

١- لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ٢٠٠٩/٥/١٥ قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيه سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة " ، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران : أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذه المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر

جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجني عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هستيرية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي انقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تفطن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوه عنه والمشار إليه فيما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وان مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان ، ذلك بان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة والثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه .

الأحكام الصادرة عن سنة ٢٠١٤ :-

السنة	م	رقم الطعن	قرار الحكمة	المتهمين		الجريمة المقترفة
				ذكور	إناث	
٢٠١٤	١	٣١ سنة ٨٣ ق	إقرار الحكم	١	–	قتل عمد مقترن يحرق

١- ما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وجاء خلوًا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقًا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فانه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

لما كان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التي رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بعقوبة الإعدام متى توافرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهد رأى الجريمة وقت ارتكابها ، ومن ثم فان دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن يكون على خلاف القانون ويكون الحكم المعروض بريئًا في هذا الصدد .

ما كانت المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن هناك عاملاً مشتركًا بين جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها ، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فانه يكوِّن جريمة القتل ويكوَّن في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل ، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد ظرفًا مشددًا لجناية القتل التي شدد عقابها ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشددًا

للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد ، فان ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترنًا بجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ، إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ، ذلك بان عقوبة الإعدام التي قضى بها الحكم مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبته الحكم في حق الطاعن وهى أيضا مقررة لجريمة الحريق العمد الذي نتج عنه موت أشخاص، فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها بأسباب الحكم ، فان قضاءها يكون سليمًا.

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ومن ثم يتعين قبول هذا العرض .

دراسة قضائية تقدم رصد لأحكام محكمة النقض الصادرة في قضايا قد صدر فيها أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠١٤ ومعدلات ارتفاع تطبيق عقوبة الإعدام وعدد الأحكام التي تم قبول الطعن بالنقض وإلغاء حكم الإعدام وإعادة المحاكمة.

كما تشمل الدراسة تفصيل وتحليل لتلك الأحكام ورسم بياني توضيحي لنسبة قبول النقض وإعادة المحاكمة ونسبة رفض محكمة النقض وتأييد حكم الإعدام إلى جانب أنواع الجرائم وعدد الأحكام الصادرة من محكمة النقض في كل عام مقارنة بباقي الأعوام.

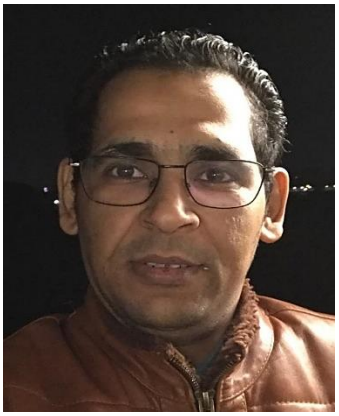

عن الكاتب